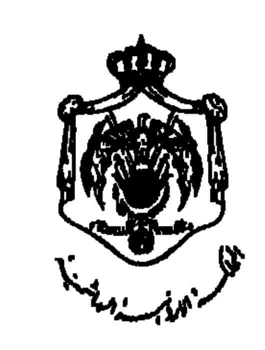
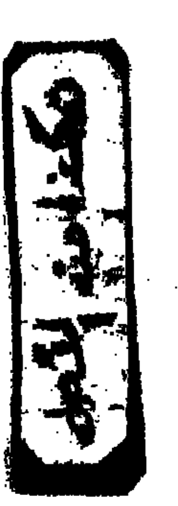




ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة السابعة

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الواقع في ٢٢/ رمضان/ ١٤١٧ هجرية الموافق ١٩٩٧/٢/١ ميلادية.

العدد (٧) الجلد (٣٤)

جدول الاعمال

مشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٦، كما ورد من الحكومة مع إجراء التعديل عليه.

(يحال الى اللجنة القانونية)

ب – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٤٤) تاريخ ١٩٩٧/١/١٩ والمتضمن موافقة مجلس النواب على :–

مشروع قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤ (جامعة البلقاء التطبيقية) كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه.

(يحال الى لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي).

ج – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٦٥) تاريخ ١٩٩٧/١/٢٢، والمتضمن موافقة مجلس النواب على :–

مشروع قانون المؤسسة الملكية للتنمية والأعمال الخيرية لسنة ١٩٩٦، كما ورد من الحكومة.

(يحال الى اللجنة القانونية).

د – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٦٦) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٢ والمتضمن موافقة مجلس النواب على:

مشروع القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة.

(يحال الى اللجنة القانونية).

هـ – كتاب معالي رئيس مجاس النواب رقم (١٦٧) تاريخ ١٩٩٧/١/٢٢ بشأن:

مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ (والمعاد من مجلس النواب) بعد أن وافق على المادة الثانية منه كما أقرها مجلس الأعيان مع إصراره على قراره السابق بخصوص المادة الرابعة من المشروع والمعدلة للفقرة (٢) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي فقرة (أ).

(يحال الى اللجنة القانونية).

و – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٨٧) تاريخ ١٩٩٧/١/٢٧، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:

القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب كما ورد من الحكومة.

(يحال الى اللجنة القانونية).

٥ – قرارات اللجان:– ٢٩

أ – قرار اللجنة القانونية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٧/١/١٨، بشأن:–

مشروع قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٤.

ب – قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٧/١/٢٥ بشأن:–

مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥.

٦ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ١٥٠

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (السبت) الموافق ١٩٩٧/٢/١ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (السابعة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور امين عام مجلس الأعيان السيد (زيد الزريقات).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: لاحد.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة:

١ – معالي الدكتور جمال ناصر.
٢ – معالي السيد مروان الحمود.
٣ – معالي السيدة ليلى شرف.
٤ – معالي السيد ينال حكمت.
٥ – سعادة الدكتور غيث شبيلات.

وحضر من الحكومة:-

١ – دولة السيد عبدالكريم الكباريتي: رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع.

٢ – معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير التعليم العالي.

٣ – معالي الدكتور عوض خليفات: وزير الداخلية.

٤ – معالي المهندس عبدالهادي المجالي: وزير الأشغال العامة والاسكان.

٥ – معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزير العدل.

٦ – معالي السيد جمال الصرايره: وزير البريد والاتصالات.

٧ – معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٨ – معالي الدكتور عبدالسلام العبادي: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

٩ – معالي الدكتور هاشم الدباس: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٠ – معالي السيد محمد الذويب: وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١١ – معالي السيد هشام التل: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١٢ – معالي المهندس حماد ابو جاموس: وزير التنمية الاجتماعية.

١٣ – معالي المهندس منير صوبر: وزير التموين.

١٤ – معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبة: وزير العمل.

١٥ – معالي السيد مفلح الرحيمي: وزير دولة.

١٦ – معالي السيد محمود الهويمل: وزير دولة.

١٧ – معالي السيد محمد عوده نجادات: وزير دولة.

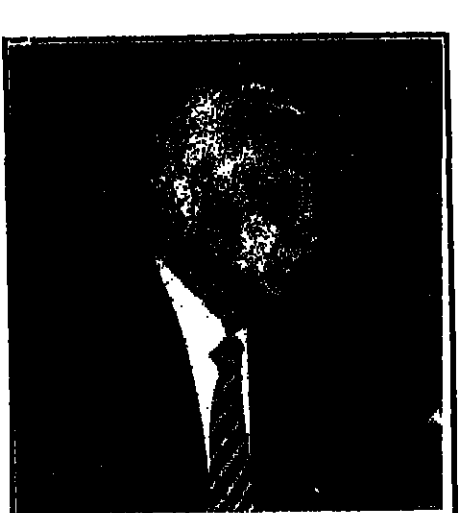
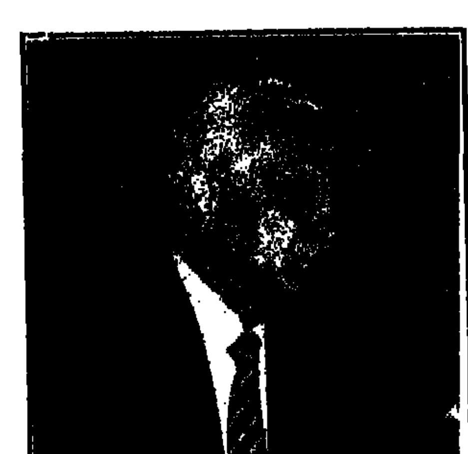
١٨ – معالي الدكتور منذر المصري: وزير التربية والتعليم.

١٩ – معالي السيد مروان عوض: وزير المالية.

٢٠ – معالي الدكتور مروان المعشر: وزير الاعلام.

٢١ – معالي المهندس ناصر اللوزي: وزير النقل.

دولة رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني

واعلن بدء الجلسة. جدول الاعمال.

السيد الامين العام

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء الامين العام من التلاوه؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام

٢ – تلاوة الإجازات والاعتذارات:-

طلب معذرة مقدم من اصحاب المعالي والسعادة والسادة.

١ – طلب معذره مقدم من معالي الدكتور جمال ناصر.

٢ – طلب معذرة مقدم من معالي السيد مروان الحمود.

٣ – طلب معذره مقدم من معالي السيدة ليلى شرف.

٤ – طلب معذره مقدم من معالي السيد ينال حكمت.

٥ – طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور غيث شبيلات.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب المعالي والسعادة؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام

٣ - عضوية اللجان:-

أ - طلب انسحاب من عضوية اللجنة الادارية مقدم من معالي العين جودت السبول مضمناً بطلب الانتساب الى اللجنة المالية.

لدى دولة رئيس مجلس الاعيان

تحية واحتراماً وبعد،

لرغبتي في الانسحاب من اللجنة الادارية، فانني ارجو موافقتكم، وعرض الامر على المجلس الموقر.

واذا ارتأيتم ورأى المجلس الكريم انضمامي الى اللجنة المالية كعضو فيها، فانني يشرفني ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

عضو مجلس الاعيان

جودت السبول

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على انسحاب معالي جودت السبول من اللجنة الادارية والانضمام الى اللجنة المالية؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام

ب – طلب انسحاب من عضوية اللجنة المالية مقدم من سعادة العين محمد عوده القرعان.

دولة رئيس مجلس الاعيان الاكرم

تحية واحترام وبعد:

فأني اعتذر عن الاشتراك في اللجنة المالية وارجو ان تتفضلوا دولتكم بالموافقة على اجازتي اعتباراً من ١٩٩٧/١/٢ ولغاية العشرين منه.

وتفضلوا دولتكم بقبول أجل الأحترام

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد عوده القرعان

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على انسحاب سعادة السيد محمد عوده القرعان من اللجنة المالية؟

الجميع : موافقون.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه

سيدي انا مع موافقتي لكن في حالة مثل هذه طالما ان المجلس هو الذي انتخب الاعضاء ارجو ان يكون هنالك سبب للانسحاب وسبب لمخالفة القانون، عندما انتخب هؤلاء الأخوان للجان مع موافقتي ولكن ارجو ان نبين سبب الانسحاب من اللجنة. ولكن الذي مرمره اذا ارادوا الأخوان ان يبينوا لنا ما هو السبب الذي يدعو الى انحسابهم من اللجنة؟

دولة رئيس المجلس

السؤال الى معالي الأخ محمد عوده القرعان.

السيد محمد عوده القرعان



لا يوجد نص في النظام انه يجب ان نبين السبب الانسحاب لاني غير مفيد لهذه اللجنة.

دولة رئيس المجلس

معالي السيد ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي

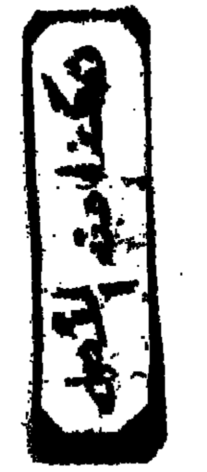


سيدي الرئيس ايضاً مع موافقتي لكنني فيما يتعلق بالطلب الثاني لمعالي الزميل جودت السبول وهو الانتساب الى اللجنة المالية، طبعاً من المعروف ان الاستاذ جودت لديه من القدرة والكفاءة ما يؤهله لان يكون عضواً فاعلاً نشطاً في اية لجنة يختارها المجلس له او في اية مهمة يكلفه المجلس بها. ولكنني في الواقع عندما قرأت النظام الداخلي لم ارى ما يساعد على التوفيق بين ان ننتخب عضو جديد في اية لجنة وبين ما نص عليه النظام الداخلي في المادة (١٠) من ان المجلس ينتخب اعضاء اللجان لمدة سنتين محددتين المادة (١٠) تقول: ينتخب المجلس لمدة سنتين بالتحديد اعضاء اللجان التالية ومنها اللجنة المالية. يا ترى هل نستطيع ونحن لم يبقى لنا من المدة سوى بضعة شهور لم يبق لنا مدة سنتين في هذا المجلس الكريم، هل يجوز لنا ان ننتخب عضو لمدة سنتين كما نص عليه النظام الداخلي، لم يبقى من مدة المجلس الا بضعة شهور. لذلك كنت اتمنى على الاستاذ جودت ان يبقى الامر على حاله والقديم على قدمه بأن لا ينسحب من اللجنة الادارية وان لا ينتسب الى لجنة جديدة لان هنالك في الانتساب او في اتخاذنا لقرار بتعيين عضو جديدُ لمدة سنتين في لجنة جديده الحقيقة فيه شبهة او اشكالية نظامية.

احببت ان اثير هذه النقطة طبعاً مع موافقتي اذا وافق المجلس على طلب معالي الاستاذ جودت وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي السيد احمد الطراونه.



السيد احمد الطراونه



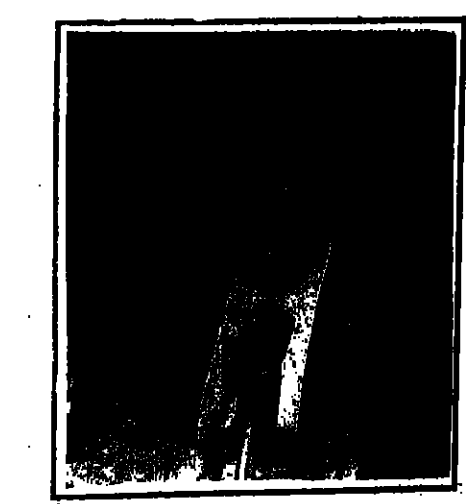
لو فرضنا ان هناك لجنة وحدد النظام الداخلي عدد اللجنة باربعة واستقال واحد، الا نستطيع ان نعين واحد، هل نلغي اللجنة؟

من يملك ان يعين لسنتين يملك ان يعين بديل اذا استقال او خرج من المجلس، يعني اذا نزل النصاب القانوني للجنة هل نلغي اللجنة او نبقيها بلا نصاب مخالفة للنظام او ننتخب؟ يجب الانتخاب هنا ليس مخالفة ولا شبهة ان ننتخب بدل المستقيل واحد آخر.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول



شكراً دولة الرئيس، اريد ان اوفر على المجلس وقته فاقول ان طلبي كان لعلم نمى الي بان شاغراً كان في اللجنة المالية. على كل انسحابي من اللجنة الادارية ليس موضوع تراجع مني لان هذه اللجنة لم تجتمع مره واحده منذ ان شكلت، اما بالنسبة للشق الآخر فانا اعلن امام دولتكم والمجلس الكريم سحبه وعدم اصراري عليه، لكنني من الناحية القانونية فقط لغايات المداولة والبحث على ما اثاره معالي الزميل المحترم الاستاذ ذوقان الهنداوي ان الاصل في الاشياء الاباحة والاستثناء هو الخطر فلا يوجد نص يقول انه يمتنع على العضو ان يستقيل من لجنة او يمتنع عليه ان يطلب الانتساب او الانضمام الى لجنة أخرى اذا وافق المجلس الموقر على مثل هذا الطلب. فمن الناحية القانونية اقول انه لا يوجد ما يمنع علماً بانني اوكد على طلب سحبي لطلب الانضمام الى اللجنة المالية التي كنت قد شاركت في كل اجتماعاتها من الفها الى يائها، اما انسحابي من اللجنة الادارية فهو نهائي وناجز بالمعنى القانوني. وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً، دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران

دولة الرئيس الواقع ان موضوع الانسحاب لا يحتاج الى موافقة المجلس، الاستقالة تتم بمجرد تقديم الاستقالة، لا يوجد نص في المجلس يوجد نص على التعيين اما لا يوجد نص على الاستقالة. فلذلك لاضرورة لأخذ موافقة المجلس

على أ، ب في موضوع الانسحاب، اما موضوع التعيين في اللجنة المالية فيما يتعلق بالزميل العين جودت السبول فيحتاج الى موافقة المجلس وشكراً.

دولة رئيس المجلس

سعادة الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر



لقد صوت المجلس على انضمام معالي السيد جودت السبول الى اللجنة المالية اولاً.

ثانياً: انني لا ارى ارتباط بين نص المادة (١٠) من النظام الداخلي التي تنص على ان العضوية هي لمدة سنتين انها تعني حصراً انها لمدة سنتين، ينتخب لمدة سنتين وربما تنشأ هذه ظروف او اهتمامات غير ذلك مما يسمح بانتخابه مرة أخرى، فلا يمكن ان يفهم من المادة (١٠) هو الحصر وانما الاباحة. الامر الثالث، ان معالي السيد جودت السبول يحضر جميع اجتماعات اللجنة المالية ويشارك في مداولاتها ووجوده فعال بها بغض النظر عن عضويته من عدمها وانا كمقرر للجنة المالية ارحب بذلك

واصر مرة أخرى ان المجلس قد صوت على هذا الامر وانتهى.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه

في النظام الداخلي الذي يعين اللجان المجلس فتكون رغبة المجلس ان تكون اللجان بهذا الشكل، من يملك التعيين يملك العزل، فبما ان المجلس هو الذي انتخب العضو فلا يترك العضو هو بمحض ارادته ان يخرج عن ارادة المجلس الا برأي من المجلس. فاذا اصر واقر المجلس انتهى، لكن ان نقول ان العضو حر بان يستقيل وهو منتخب من المجلس فهذا قول مخالف للنظام الداخلي.

فلذلك من يملك التعيين هو الذي يملك العزل، لكن يملك التعيين بنص. ففي هذه الحالة رغبة المجلس ان يبقى هذا العرض الا اذا وافق المجلس على خلاف ذلك.

دولة رئيس المجلس :

دولة ابو عماد

دولة السيد مضر بدران



الذي يملك التعيين يملك العزل انا اوافقه، لكن هنا لا يوجد عزل، هذه استقالة، واحد تعين في الحكومة يقدم استقالته ويخرج، هذه استقالة يعني حرية، هو حر ولا يوجد تقييد انه لازم اخذ موافقة المجلس على الاستقالة هذا من التقييد. وقبل قليل يقول السيد جودت انه لا يوجد تقييد، التقييد يحتاج الى نص. اذاً لا يوجد موافقة للاستقالة ونحن لا يوجد عندنا عزل وأسف اقول انه لم يعزل احد وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، على كل حال المجلس صاحب القرار وقد وافق على طلب الاستاذ جودت السبول ونتابع الجلسة.

السيد الامين العام

٤ – تلاوة الكتب الواردة:–

أ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٣٩) تاريخ ١٩٩٧/١/١٤، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:–

مشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٦، كما ورد من الحكومة مع إجراء التعديل عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق/ ١٣٩/٢٩

التاريخ ١٩٩٧/١/١٤

الموافق

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته العاشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة صباح يوم الأحد الموافق ١٩٩٧/١/١٢، الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي:

– المادة (١) موافقة عليها مع تعديل السنة لتصبح سنة (١٩٩٧).

– المادة (٤) يلغى نص البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (١٠٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

البند (٢) – ان لا يقل عمر المؤسس عن (٢٥) سنة وعمر طالب الانتساب عن (١٨) سنة.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لأجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس النواب

م. سعد هايل السرور

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧

قانون معدل لقانون العمل

كما اقره مجلس النواب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى مطلعها:–

(مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (١٢) من هذا القانون).

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

ج – تستوفى الوزارة من صاحب العمل رسما مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير اردني او تجدده بما في ذلك العمال المستثنيين من احكام هذا القانون بموجب الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٣) منه ويعتبر هذا الرسم ايرادا للخزينة، ويحدد مقداره بموجب نظام.

المادة ٤ – يلغى نص البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (١٠٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

٢ – ان لا يقل عمر المؤسس عن (٢٥) سنة وعمر طالب الانتساب عن (١٨) سنة.

امين عام مجلس النواب　　رئيس مجلس النواب

د. محمد المصالحه　　م. سعد هايل السرور

دولة رئيس المجلس

يحال الى اللجنة القانونية، هل يوافق المجلس الكريم على احالة هذا القانون؟

شكراً لكم.

السيد الامين العام

ب – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٤٤) تاريخ ١٩٩٧/١/١٩ والمتضمن موافقة مجلس النواب على:–

مشروع قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤ (جامعة البلقاء التطبيقية) كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق/ ١٤٤/٢٩

التاريخ ١٩٩٧/١/١٩

الموافق

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١/١٢ وجلسته الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١/١٩ من الدورة العادية الرابعة، الموافقة على مشروع قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤ (جامعة البلقاء التطبيقية) كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.أرفق لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس النواب

م. سعد هايل السرور

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

قانون الجامعة التطبيقية

كما أقره مجلس النواب

المادة(١)

يسمى هذا القانون (قانون جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية .

المجلس : مجلس التعليم العالـي .

الرئيس : رئيس الجامعـــــة .

المادة (٣)

تنشأ في المملكة جامعة رسمية تسمى جامعة البلقاء التطبيقية مركزها السلط، وظيفتها الأساسية اعداد الكوادر البشرية المؤهلة أكاديميا وفنيا والمدربة عملياً على المستوى الجامعي والمستوى الجامعي المتوسط لمختلف احتياجات المجتمع ومتطلباته.

المادة (٤)

للجامعة شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وادارياً ، ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض والتبرع وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات واجراء التصرفات القانونية وابرام العقود، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أو الناشئة عن أعمالها المحامي العام المدني، أو من تنيبه او اي محام تعينه لهذه الغاية.

المادة (٥)

اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ، وللمجلس أن يقرر استعمال لغة أخرى للتدريس إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٦)

تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمع الأردني بصورة خاصة والمجتمع العربي بصورة عامة بالوسائل الممكنة وأهمها: -

أ - اتاحة فرص الدراسة الجامعية الكاملة والمتوسطة في الميادين التطبيقية المهنية والفنية والأكاديمية تلبية لحاجات المجتمع مع الإعتناء بالثقافة العامة والتركيز على المستوى والنوعية.

ب- القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتنميته.

ج- تنمية روح الاستقلال الفكري والمبادرة الشخصية وروح العمل الجماعي واحترام العمل اليدوي عند الطلبة.

د- التركيز على تعميق العقيدة الاسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعميق الانتماء الوطني والقومي والعناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والاهتمام بالقيم الأخلاقية.

هـ - تنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها في خدمة المجتمع.

و - توثيق الروابط مع الجامعات والهيئات المهنية والتقنية العربية.

المادة (٧)

أ - تضم الجامعة الكليات الجامعية من مستوى البكالوريوس وكليات المجتمع العامة التابعة لجميع الدوائر الحكومية سواء القائمة حالياً أو التي ستنشأ وذلك باستثناء الكليات التابعة للقوات المسلحة الأردنية.

ب- تتولى الجامعة الاشراف على كليات المجتمع الخاصة في المملكة من النواحي الاكاديمية والتربوية والفنية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.



ج- تعتبر الجامعة الخلف القانوني والواقعي لكل من الكليات الجامعية وكليات المجتمع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتؤول إليها جميع أموالها وموجوداتها المنقولة وغير المنقولة وحقوقها كما تتحمل جميع الإلتزامات المترتبة عليها.

د - تنشأ كليات الجامعة ، وتلغى وتدمج بغيرها بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس العمداء.

المادة (٨)

الرئيس مسؤول عن ادارة شؤون الجامعة ويمارس سائر الصلاحيات المنوطة برئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون الجامعات الأردنية المعمول به.

المادة (٩)

تشكل في الجامعة المجالس التالية ويحدد أسلوب تشكيلها ومسؤولياتها وصلاحياتها بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون :-

أ- مجلس الجامعة

ب- مجلس العمداء .

ج- مجالس الكليات .

د - مجالس الأقسام .

هـ- أي مجالس أخرى يقرها مجلس الجامعة.

المادة (١٠)

أ- إلى أن يتم تعيين مجلس الجامعة تخول اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات مجلس الجامعة ويخول رئيسها صلاحيات رئيس مجلس الجامعة.

ب- إلى أن يتم تكوين مجلس العمداء يخول مجلس الجامعة صلاحيات مجلس العمداء.

ج- إلى أن يتم تعيين رئيس للجامعة يخول رئيس اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات رئيس الجامعة وإلى أن يتم تعيين عميد الكلية يخول رئيس الجامعة صلاحيات عميد الكلية وإلى أن يعين رئيس القسم يتولى عميد الكلية صلاحيات رئيس القسم.

د- إلى أن يتم تعيين مجلس الجامعة تتولى اللجنة الملكية لجامعة البلقاء التطبيقية جميع الصلاحيات المتعلقة بالجامعة بما في ذلك الاشراف على الموازنة وإبرام العقود.

المادة (١١)

أ - أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم : -

١ - الأساتذة .

٢ - الأساتذة المشاركون .

٣ - الأساتذة المساعدون .

٤ - المدرسون .

٥ - المدرسون المساعدون .

ب- تحدد شروط واجراءات تعيين أعضاء الهيئة التدريسية وشؤونهم الوظيفية الأخرى بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (١٢)

البرامج التي تقدمها الجامعة هي برامج على المستوى الجامعي والمستوى الجامعي المتوسط لاعداد المهنيين والفنيين التطبيقيين الذين يحتاجهم المجتمع الاردني بصورة خاصة والمجتمع العربي بصورة عامة ويجوز للجامعة ان تقدم علاوة على ذلك برامج دورات تدريبية متخصصة لا تزيد مدتها على سنة واحدة.

المادة (١٣)

تمنح الجامعة الدرجات والشهادات التالية :

أ - الدرجات الجامعية في الدراسات المهنية التطبيقية المتخصصة للطلبة الذين يكملون بنجاح المتطلبات الاكاديمية والمهنية والعملية.

ب- الدرجة الجامعية المتوسطة في الدراسات الفنية التطبيقية.

ج- شهادة اتمام الدورات التدريبية المتخصصة.

المادة (١٤)

أ - للجامعة موازنة مستقلة يعدها الرئيس ومجلس العمداء ويعتمدها مجلس الجامعة ويقرها المجلس وتدير الجامعة اموالها وتنفق منها وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.



ب- تتكون الموارد المالية للجامعة مما يلي :

١- الرسوم الجامعية.

٢- ما تخصصه الحكومة للجامعة من حصيلة الرسوم الموحدة للجامعات.

٣- ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة.

٤- الهبات والاعانات والتبرعات والمنح الاخرى على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر اجنبي.

٥- المنحة السنوية التي تخصصها لها الحكومة.

٦- اي موارد اخرى يوافق عليها المجلس.

ج- تحصل اموال الجامعة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به، على ان يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون.

د - يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات الجامعة.

المادة (١٥)

تتمتع الجامعة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (١٦)

تتولى الجامعة داخل الحرم الخاص بها، القيام بجميع الاعمال وتوفير الوسائل التي يقتضيها تحقيق اهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك اقامة الابنية والانشاءات التي تحتاج اليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة، شريطة الحصول على الترخيص القانوني وضمن المخصصات المرصودة في موازنتها.

المادة (١٧)

على الرغم مما ورد في هذا القانون او في اي نظام صادر بمقتضاه للمجلس انهاء خدمات اي من العاملين في الجامعة على ان يقترن قراره بالارادة الملكية السامية اذا كان تعيين الشخص الذي انهيت خدمته قد اقترن بها.

المادة (١٨)

أ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

ب- للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بتنسيب من مجلس الجامعة.

المادة (١٩)

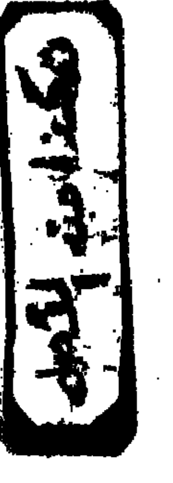
الى ان تصدر الانظمة والتعليمات بمقتضى هذا القانون، يستمر العمل بالانظمة المعمول بها حالياً بما في ذلك نظام الخدمة المدنية ونظام كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية ونظام اللوازم العامة والنظام المالي ونظام الترخيص والاعتماد لكليات المجتمع ونظام القبول في كليات المجتمع والتعليمات الصادرة بمقتضى هذه الانظمة.

المادة (٢٠)

تسري على الجامعة احكام قانون التعليم العالي وقانون الجامعات الاردنية المعمول بهما وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون..

المادة (٢١)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.



أمين عام مجلس النواب	رئيس مجلس النواب
د.محمد المصالحه	م. سعد هايل السرور

دولة رئيس المجلس

التربية والتعليم العالي، هل يوافق المجلس الكريم على احالة هذا القانون اليها؟

شكراً لكم. موافقه.

السيد الامين العام

ج - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٦٥) تاريخ ١٩٩٧/١/٢٢، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:-

مشروع قانون المؤسسة الملكية للتنمية والأعمال الخيرية لسنة ١٩٩٦، كما ورد من الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق/ ٢٩/ ١٦٥

التاريخ ١٩٩٧/١/٢٢

الموافق

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق/ ٢٩/ ١٦٥

التاريخ ٢٢/ ١/ ١٩٩٧

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثانية عشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٧/١/٢٢ الموافقة على مشروع قانون المؤسسة الملكية للتنمية والأعمال الخيرية لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة.

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لأجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب



مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٧

قانون المؤسسة الملكية للتنمية والأعمال الخيرية

كما اقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الملكية للتنمية والأعمال الخيرية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

أ- تؤسس في المملكة هيئة خيرية تسمى (المؤسسة الملكية للتنمية والأعمال الخيرية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوقف والقيام بالاجراءات القضائية وان تنيب عنها أي محام توكله لهذه الغاية ويمثلها الرئيس التنفيذي لدى جميع الجهات.

ب- يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ولها ان تنشىء فروعا ومكاتب لها في داخل المملكة وخارجها لمساعدتها على تحقيق اهدافها.

المادة ٣- تعمل المؤسسة على المساهمة في اعمال التنمية والخير والبر وتطوير ودعم العمل الخيري والاجتماعي التطوعي.

المادة ٤- يتولى ادارة المؤسسة والاشراف على اعمالها ورسم السياسة العامة لها مجلس امناء ويحدد عدد اعضائه ومدته وتعيين رئيس له بارادة ملكية سامية.

ويجوز اضافة أي عضو الى المجلس او استبدال أي عضو فيه بغيره بالطريقة ذاتها.

المادة ٥- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:-

أ- التبرعات والهبات والوقفيات

ب- ريع المشاريع والنشاطات التي تمارسها المؤسسة

ج- ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها المؤسسة او الموقوفة عليها.

د- أي مصادر اخرى تقرر بارادة ملكية سامية.

المادة ٦-

أ- يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي وامانة عامة تحدد طريقة تعيينهم والصلاحيات المنوطة بهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الامناء.

ب- تكون للمؤسسة موازنة مستقلة يصادق عليها مجلس الامناء.

المادة ٧- تعفى المؤسسة وجميع المعاملات الخاصة بها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد على اختلاف انواعها بما في ذلك ضريبة المبيعات والضرائب والرسوم البلدية.

المادة ٨- تحدد بتعليمات تصدر عن مجلس الامناء:-

أ- الاجراءات المتعلقة بنشاطات المؤسسة.

ب- اجتماعات مجلس الامناء والنصاب القانوني لها ولاتخاذ القرارات فيها.

ج- تحديد المهام والصلاحيات لمختلف اجهزة المؤسسة وطريقة تفويض هذه الصلاحيات.

د- تشكيل اللجان وتحديد مهامها وصلاحياتها.

هـ- الامور الادارية والتنظيمية والمالية المتعلقة بالمؤسسة والاشراف عليها.

المادة ٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

د.محمد المصالحه
أمين عام مجلس النواب

رئيس مجلس النواب
م.سعد هايل السرور

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على احالة هذا القانون الى اللجنة القانونية؟

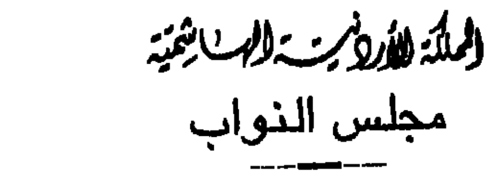
موافقه، شكراً.

السيد الامين العام

د - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٦٦) تاريخ ١٩٩٧/١/٢٢ والمتضمن موافقة مجلس النواب على:

مشروع القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم م.ف/٢٩/١٦٦

التاريخ ٢٢/١/١٩٩٧

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثانية عشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٢، الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٦، كما ورد من الحكومة.

أرفق لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لإجراء اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس النواب

م. سعد هايل السرور

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة

كما أقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي، وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (ط) و (ي) التاليتين اليها:-

ط. الجرائم الواقعة على السلامه العامه المنصوص عليها في المواد من(١٥٧ الى ١٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ي. الجرائم الواقعه خلافا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١١) من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢.

المادة ٣- تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها:-

ب- تبدأ المحكمة بالنظر في أي قضية ترد اليها خلال مدة لاتزيد على عشرة ايام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها لذلك الغرض في ايام متتاليه ولايجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من (٤٨) ساعة الا عند الضرورة ولاسباب تذكرها في قرار التأجيل.

أمين عام مجلس النواب
د. محمد المصالحة

رئيس مجلس النواب
م. سعد هايل السرور

دولة رئيس المجلس

يحال الى اللجنة القانونية، هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقه.

السيد الامين العام

هـ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٦٧) تاريخ ١٩٩٧/١/٢٢ بشأن:

مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ (والمعاد من مجلس النواب) بعد أن وافق على المادة الثانية منه كما أقرها مجلس الأعيان مع إصراره على قراره السابق بخصوص المادة الرابعة من المشروع والمعدل للفقرة (٢) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي فقرة (أ).

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم م ب/٢٨/٨٦٣
التاريخ ٣/٤/١٩٩٦

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨، وفي جلسته التاسعة والعشرين من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣١ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ مع اجراء التعديل عليه.

أرفق لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لإجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية
كما أقره مجلس النواب

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٤) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٤-أ- للمجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل أن يلحق بوزارة العدل عن طريق الانتداب للمدة التي يراها مناسبة قاضيا أو أكثر للقيام بالعمل فيها بالأعمال التي يكلفه أو يكلفهم بها الوزير ، بما في ذلك اجراء البحوث واعداد الدراسات في العلوم القانونية والادارية.

ب- لوزيز العدل أن ينتدب أي قاض - باستثناء قضاة محكمتي التمييز والعدل العليا- إلى أي محكمة نظامية أو خاصة أو إلى أي دائرة من دوائر النيابة العامة ودائرة النيابة العامة الادارية ودائرة المحامي العام المدني ويكون الانتداب في أي من هذه الحالات لمدة ستة أشهر وللوزير تمديدها بموافقة المجلس القضائي للمدة التي تقتضيها الضرورة.

المادة (٣) تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

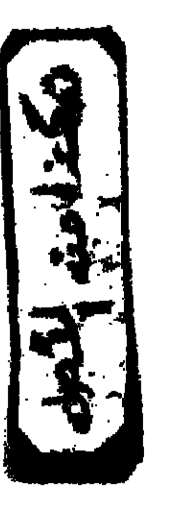
أولاً : بإضافة العبارة التالية إلى آخر البند (ج) من الفقرة (١) منها (ولرئيس المحكمة البدائية أن يشكل المحكمة من قاضيين للنظر في هذه القضايا).

ثانياً: بإضافة العبارة التالية إلى آخر البند (أ) من الفقرة (٢) منها (ولرئيس المحكمة البدائية أن يشكل المحكمة من قاضيين للغاية ذاتها).

المادة (٤) يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢-أ- يعتبر جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة بها الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ويلغى أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه معه.

ب - يخصص مجلس الوزراء نسبة من ايراد الرسوم المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة بما لا يزيد على (١٠٪) منها لوزارة العدل لتتولى الانفاق منه مباشرة على احتياجاتها خارج المخصص لها بالموازنة العامة بموجب تعليمات تصدر عن وزيري العدل والمالية.



حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

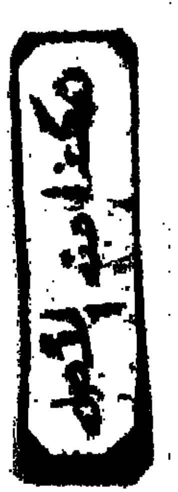
دولة رئيس المجلس

يحال الى اللجنة القانونية، هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقه.

السيد الامين العام

و – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٨٧) تاريخ ١٩٩٧/١/٢٧، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:

القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب كما ورد من الحكومة.



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة « ١ » للمادة ٩٤ من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٧ نصادق بمقتضى المادة –٣١– من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣

قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١ – يسمى هذا القانون « قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٩٣ » ويقرأ مع القانون رقم –٢٢– لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة – ب – من المادة ٤٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

ب – على الناخب ان يكتب اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود لصندوق الاقتراع ليضعها فيه ويحق للناخب اذا كان اميا ان يكلف رئيس الهيئة بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه على ان يتلو رئيس الهيئة الاسم عليه بعد كتابته بمسمع من هيئة الاقتراع ويسلمه الورقة ليضعها في الصندوق .

المادة ٣ – يلغى نص المادة « ٥٢ » من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

أ – اذا اشتملت ورقة الاقتراع على اكثر من اسم من اسماء المرشحين يعتمد الاسم الاول فقط وتحذف بقية الاسماء .

ب – اذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح ولكنها تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع من الالتباس فيعتبر الاسم على انه لذلك المرشح .

المادة ٤ – يلغى اي نص يتعارض مع احكام هــذا القانون اينما ورد في القانون الاصلي او في اي نظــام صــادر بمقتضــاه .

١٩٩٣/٨/١٧ م .

الحسين بن طلال

وزيــر الطاقة والثروة المعدنية وليــد عصفــور	وزيــر دولــة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور جواد العناني	وزيــر الاعــلام الدكتور معن ابو نوار	رئيس الــوزراء ووزير الخارجية والدفــاع الدكتور عبدالسلام المجالي
وزيــر التخطيــط الدكتور زيــاد فريز	وزيــر العــدل راتــب الــوزني	وزيــر السياحة والاثــار ينــال حكمــت	وزيــر الشبــاب الدكتور عبدالله عويدات
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزيــر دولــة احمــد المقابلــة	وزيــر الثقافــة الدكتور محمود السمره	وزيــر الصناعة والتجــارة الدكتور بسام الساكت
وزيــر الداخليــة سلامــه حمــاد	وزيــر الماليــة سامــي قمــوه	وزيــر المياه والــري بسام قاقيــش	وزيــر الشــؤون البلدية والقرويــة والبيئة الدكتور محمد مهدي الفرحان
وزيــر التمويــن راضي ابراهيــم	وزيــر النقــل سلمــان الطراونــه	وزيــر الاشغال العامة والاسكان المهندس خلــف الهــواري	وزيــر التنميــة الاجتماعيــة الدكتور محمــد الصقــور
وزيــر البريد والاتصالات الدكتور طــارق السحيمات	وزيــر الزراعــة الدكتور مروان كمــال	وزيــر دولــة للشــؤون الخارجيــة طلال سطعان الحسن	وزيــر العمــل خالــد الغزاوي
وزير التربيه والتعليم ووزير التعليم العالي الدكتور خالد العمري	وزيــر دولــة للشــؤون القانونية الدكتور خالــد الزعبي	وزيــر الصحــة الدكتور عبدالرحيــم ملحس	

دولة رئيس المجلس

يحال الى اللجنة القانونية، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقه. شكراً.

السيد الامين العام

٥ – قرارات اللجان:–

أ – قرار اللجنة القانونية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٧/١/١٨، بشأن:–

مشروع قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٤.

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر

السيد طاهر حكمت/ مقرر اللجنة القانونية

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ٣/٣٠، ١٩/ ٦، ١٩٩٦/١٢/٤، ١٩٩٧/١/١٨ برئاسة مقرر اللجنة معالي العين طاهر حكمت وبحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة والأعضاء السادة:

احمد الطراونه، سالم مساعده، سماحة الشيخ عبدالعزيز الخياط، الدكتور عبداللطيف عربيات، جودت السبول، احمد العقايله، محمد عوده القرعان، نذير رشيد، الدكتور كمال الشاعر، نائله الرشدان.

وحضر الاجتماع اصحاب المعالي والسعادة اعضاء مجلس الاعيان السادة:

عبدالله صلاح، الدكتور سعيد التل، ليلى شرف، حماد المعايطة.

كما حضر الاجتماع معالي وزير الثقافة الدكتور احمد القضاه، ورئيس رابطة الفنانين السيد عروه زريقات.

وحضر الاجتماع عطوفة امين عام مجلس الاعيان السيد زيد الزريقات.

وذلك للنظر في مشروع قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٤، المحال الى اللجنة من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار المناسب بشأنه.

وفي بداية الاجتماع ابدى كل من معالي السيد جودت السبول وسعادة السيد نذير رشيد وسعادة الدكتور كمال الشاعر معارضتهم لمشروع القانون على اساس انه يرتكز على مبدأ فرض الالزامية على كل من يمارس مهنة الفن بالانتساب الى النقابة الامر الذي يتعارض مع مبدأ حرية المواطن الذي كفله الدستور بمادته السابعة، كما ابدى معالي العين احمد الطراونه ان موقفه هو الاستنكاف عن التصويت.

كما اقترح كل من معالي السيد جودت السبول وسعادة السيد نذير رشيد وسعادة الدكتور كمال الشاعر اضافة مادة جديدة الى القانون المذكور اعلاه بالنص التالي:–

تعتبر هذه النقابة نقابة مهنية متخصصة، ينحصر الاداء في اطارها بالاهداف التي انشئت من أجلها.

وبعد المداولة والمناقشة في مواد مشروع القانون المذكرو اعلاه قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الأعيان	اللجنة القانونية
زيد الزريقات	لمجلس الاعيان

ملاحظة:– هناك معارضة حول المادة (٤٧) من مشروع القانون من قبل سعادة الدكتور كمال الشاعر.

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانـــون نقابـــة الفنانيـــن

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة (٢) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :- الوزارة : وزارة الثقافة الوزير : وزير الثقافة	المادة (١) شطب عبارة (لسنة ١٩٩٤) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٦). المادة (٢): موافقة بعد:- تعريف العضو : شطب كلمة (العضو) الواردة في التعريف والاستعاضة عنها بكلمة (الشخص).	المادة (١) موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (لسنة ١٩٩٦) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧) المادة (٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
النقابة : نقابة الفنانين المؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون النقيب : نقيب الفنانين المجلس : مجلس النقابة المهنة : أحدى المهن المشمولة بأحكام هذا القانون الفنان : كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة العضو : العضو العامل المسجل في النقابة وفق أحكام هذا القانون المادة (٣) أ - تؤسس في المملكة نقابة تسمى (نقابة الفنانين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها وأهدافها، وأن تقاضي وتقاضى ولها أن توكل عنها أي محام في الاجراءات القضائية والقانونية.	المادة (٣): موافقــــة	المادة (٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- يكون المركز الرئيسي للنقابة في مدينة عمان، ولها أن تنشيء فروعا لها في أي مدينة أخرى في المملكة بقرار من المجلس.		
المادة (٤) تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية : أ- نشر رسالة الفن والتعريف بها والعمل على تنمية القيم المستمدة من التراث العربي الاسلامي.	المادة (٤) : موافقة بعد: - أ - شطب عبارة (التراث العربي الاسلامي) والاستعاضة عنها بعبارة (الحضارة العربية الاسلامية).	المادة (٤) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- تنشيط الحركة الفنية في المملكة وتطويرها لتكون رافداً من روافد الحركة الفنية العربية والعالمية، والتعاون مع الهيئات الرسمية والخاصة المعنية بالفنون.		
ج - رفع مستوى ممارسة المهنة وضمان حرية الفنان في أداء رسالته والاستمرار فيها.		
د- المساهمة في الندوات والمؤتمرات والمعارض والمهرجانات والدراسات والبحوث في المجالات الفنية والثقافية داخل المملكة وخارجها.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
هـ- الانفتاح على الثقافات العالمية والمشاركة في الفعاليات الفنية والثقافية التي تقوم بها الهيئات الأخرى داخل المملكة وخارجها.		
و- تهيئة المناخ الثقافي المناسب لإبراز مواهب المبدعين في ميادين الفن المختلفة والعمل على رفع كفاءاتهم فيها.		
ز- رعاية مصالح النقابة وأعضائها، وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية وللأعضاء وتوفير الرعاية الصحية لهم ولعائلاتهم، ورعاية القاصرين من أولادهم بعد الوفاة، وذلك في حدود الأمكانية المتوفرة لدى النقابة.	ز- شطب كلمة (الامكانية) والاستعاضة عنها بكلمة (الامكانات).	
ح- تأسيس صندوق تقاعد لأعضاء النقابة، يضمن للعضو راتباً تقاعدياً دون أن يؤثر ذلك على حقه في تقاضي أي راتب تقاعدي آخر.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٥) أ- تتكون النقابة من الأعضاء الممارسين للمهن التالية:- ١. مهنة التمثيل. ٢. مهنة الإخراج ٣. مهنة العزف والغناء. ٤. مهنة التلحين والتأليف الموسيقي. ٥. المهن الفنية التقنية للفنون الدرامية. ٦. أي مهنة اخرى يقرر مجلس الوزراء اضافتها وذلك بناء على تنسيب الوزير وتوصية المجلس. ب- تحدد الشعب التي تتضمنها أي مهنة من المهن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس.	المادة (٥) موافقـــــــــــة	المادة (٥) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٦) يشترط للحصول على العضوية في النقابة ما يلي:- أ- أن يكون مقدم الطلب أردنياً ومقيماً في المملكة. ب- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية. ج- أن لا يكون محكوماً بجريمة أخلاقية أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة. د- أن يكون حاصلاً على شهادة علمية في احدى المهن من احد المعاهد الفنية المعترف بها من قبل الجهات الرسمية المختصة أو أن يكون قد اكتسب خبرة عملية في مجال المهنة شريطة أن يثبت هذه الخبرة بالبينات التي يقتنع بها المجلس أو يطلبها بناء على قرار لجنة العضوية في النقابة.	المادة (٦) موافقـــــــــة على الفقرات (أ، ب، د) الفقرة ج- موافقة بعد اضافة عبارة (بجناية أو) بعد كلمة (محكوماً)	المادة (٦) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٧)	المادة (٧)	المادة (٧)
أ- يقدم طلب العضوية الى النقابة مرفقاً بالوثائق والمستندات المثبتة لشروط العضوية المقررة.	أ - موافقـــة	موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- يصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليه وللمجلس الموافقة على الطلب أو رفضه بقرار معلل.	ب- موافقـــة	
ج- يبلغ قرار المجلس للوزير ولطالب العضوية، ويعلق على لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفروعها.	ج- موافقـــة	
د- يسجل العضو الذي يوافق المجلس على قبوله في سجل الأعضاء وتصدر به شهادة تسجيل بعد أن يدفع رسم التسجيل ورسم الاشتراك السنوي المقررين.	د - موافقـة مـع شطب عبـارة (وتصـدر بـه) والاستعاضة عنها بعبارة (وتصدر له).	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
هـ- يحق لمقدم الطلب الذي قرر المجلس رفضه الطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه اليه، كما يحق لأي شخص ذي مصلحة الطعن في قرار المجلس بقبول عضوية أي شخص في النقابة لدى تلك المحكمة بمن في ذلك الوزير أو من ينيبه أو أي عضو في النقابة.		
و- اذا رفض الطلب من النقابة لعدم توفر أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فان ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد عند زوال الأسباب التي ادت الى الرفض.		
المادة (٨)	المادة (٨)	المادة (٨)
تنتهي العضوية في النقابة في أي من الحالات الآتية:-	موافقـــــــة	موافقة كما وردت من مجلس النواب.
أ- اذا طلب العضو ذلك خطياً.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- اذا فقد أي شرط من شروط العضوية وتنتهي العضوية في هذه الحالة بقرار من المجلس. ج- اذا صدر قرار تأديبي من المجلس بشطب اسمه. د- اذا تخلف عن دفع الرسوم السنوية والعوائد المالية المتحققة عليه للنقابة لمدة سنة وتخلف عن دفعها خلال المهلة التي حددها له المجلس وتعتبر عضويته في النقابة ملغاة حكماً اذا تخلف عن تسديد تلك الالتزامات مضافاً اليها (١٠٠٪) منها خلال سنة من انتهاء تلك المهلة.		
المادة (٩) تنظم النقابة سجلاً للأعضاء وسجلاً للأعضاء المؤازرين وأي سجل آخر يقرره المجلس.	المادة (٩) موافقـــــــــــة	المادة (٩) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١٠) تتألف الهيئة العامة للنقابة من الأعضاء المسجلين فيها والمسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم.	المادة (١٠) موافقـــــــــــة	المادة (١٠) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (١١) تتولى الهيئة العامة ممارسة الصلاحيات والمهام الآتية:- أ- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة وتقديمها الى المجلس. ب- إقرار مشروع الميزانية السنوية وتصديق الحسابات السنوية الختامية للنقابة. ج- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المجلس وإصدار القرارات اللازمة بشأنه. د- تعيين مدقق حسابات قانوني للنقابة وتحديد أتعابه.	المادة (١١) أ - اعادة صياغتها على النحو التالي :- أ - اقرار مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة التي يقترحها المجلس.	المادة (١١) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
هـ- انتخاب النقيب وأعضاء المجلس. و- دراسة الأمور الاخرى التي تقدم اليها من المجلس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها، ومناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء شريطة أن تكون قد بلغت للمجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. المادة (١٢) أ- تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع سنوي عادي في الموعد الذي يحدده المجلس خلال شهر آذار.	المادة (١٢) موافقــــــــة	المادة (١٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي أو أكثر خلال السنة اذا اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من المجلس لمناقشة أمور معينة أو بناء على طلب من عدد لا يقل عن خمس الأعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم على أن يبينوا في الطلب الأمور التي يراد من الهيئة العامة مناقشتها في اجتماعها غير العادي وتدرج تلك الأمور في كتاب الدعوة ولا يجوز عرض أو مناقشة غيرها في الاجتماع. المادة (١٣) أ- يترتب على المجلس توجيه الدعوة للهيئة العامة للاجتماع وذلك بنشرها في احدى الصحف اليومية المحلية أو أكثر قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع سواء كان عادياً أو غير عادي على أن ترسل نسخة من الدعوة الى كل عضو في الهيئة العامة.	المادة (١٣) أ - شطب كلمة (احدى) والاستعاضة عنها بعبارة (واحدة أو أكثر من) وشطب عبارة (أو أكثر).	المادة (١٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- يرأس النقيب أو نائبه في حالة غيابه اجتماعات الهيئة العامة للنقابة وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة الاجتماع أمين السر ويتم تبليغ الوزارة باجتماعات الهيئة العامة وللوزير أو من ينتدبه حضور الاجتماع.		
المادة (١٤) أ- يكون أي اجتماع تعقده الهيئة العامة قانونياً اذا حضرته الأكثرية المطلقة من اعضائها المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم قبل سبعة ايام على الأقل من موعد الاجتماع. فاذا لم يكتمل هذا النصاب بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد لبدء اجتماع الهيئة العامة العادي فتدعى لعقد اجتماع اخر بعد مدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً. يكون الاجتماع الثاني قانونيا بأي عدد يحضره من الأعضاء.	المادة (١٤) موافقـــــــــة	المادة (١٤) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- يلغى الاجتماع غير العادي الذي تدعى اليه الهيئة العامة اذا لم يتوفر له النصاب القانوني بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد لعقده. ج- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الأمور التي تعرض عليها بالإجماع او باكثرية اصوات الحاضرين من أعضائها على أن لا يشترك رئيس الاجتماع في التصويت الا لغاية الترجيح في حالة تساوي الأصوات. د- تدون قرارات الهيئة العامة في سجل خاص يحفظ في النقابة ويوقعها رئيس الاجتماع وأمين سر النقابة.		
المادة (١٥) يتألف المجلس من النقيب وعضوية اثنين عن كل جهة ويتم انتخابهم جميعاً وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون مدة المجلس سنتين من تاريخ انتخابه.	المادة (١٥) موافقـــــــــة	المادة (١٥) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١٦) أ- يشترط فيمن يجوز ترشيحه وانتخابه نقيباً ما يلي:- ١. أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية. ٢. أن يكون عضواً قد مارس احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ٣. أن لا يكون موظفاً في احدى الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة. ب- لا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين. ج- يشترك فيمن يجوز ترشيحه وانتخابه لعضوية المجلس:- ١. أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ميلادية	المادة (١٦) موافقة بعد: ج-٢- شطب كلمة (ثلاث) والاستعاضة عنها بـ (خمس)	المادة (١٦) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٢. أن يكون عضواً مارس المهنة التي يرشح عنها لعضوية المجلس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. د- يشترط في كل من النقيب وعضو المجلس أن لا يكون قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ولم يرد اليه اعتباره. المادة (١٧) أ- يفتح باب الترشيح لمركز النقيب ولعضوية المجلس قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي في السنة التي يجب إجراء الانتخابات فيها، ويغلق قبل ثلاثة أيام من ذلك الموعد، ويقدم طلب الترشيح الى المجلس	المادة (١٧) موافقة	المادة (١٧) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
خطياً من قبل المرشح بالذات مقابل إشعار موقع من أمين سر النقابة أو من قبل من يفوضه المجلس بذلك من العاملين فيها، وتعلن أسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفي فروعها في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة الترشيح. ب- اذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين عن أي مهنة، فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع إكمال العدد بانتخاب ذلك العدد من اعضائها لعضوية المجلس وذلك بغض النظر عن المهن التي ينتمي اليها من يتم انتخابه في هذه الحالة. المادة (١٨) أ- تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة من خمسة اعضاء من غير المرشحين للانتخابات وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين اعضائها.	المادة (١٨) موافقـــــــــــة	المادة (١٨) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- تتولى اللجنة القيام باجراءات انتخاب النقيب وأعضاء المجلس بما في ذلك توزيع اوراق الإقتراع على الأعضاء وجمعها وفرز الأصوات واعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر باعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية أو أكثر تتألف كل منها من أعضاء الهيئة العامة غير المرشحين لمساعدتها في فرز الأصوات وذلك تحت اشرافها المباشر. ج- تفصل لجنة الانتخاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الإعتراضات التي تقدم اليها اثناء الإنتخابات سواء أكانت على اوراق الاقتراع أم على أي من الإجراءات الاخرى للانتخاب ولها رفض أو قبول أي ورقة اذا تبين لها		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
أن هناك اسباباً تبرر ذلك وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالاكثرية، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس اللجنة قد صوت معه.		
د- يرسل المجلس المنتخب نسخة من محضر أعمال الهيئة العامة الى الوزير.		
المادة (١٩) أ- يجري انتخاب كل من النقيب وأعضاء المجلس بالاقتراع السري في آن واحد، وعلى ورقة مستقلة لكل منهم على النموذج المقرر على أن تكون ممهورة بخاتم النقابة وتوقيع رئيس لجنة الانتخاب، وتعتبر باطلة أي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط.	المادة (١٩) موافقة بعد: أ- شطب عبارة (وعلى ورقة مستقلة لكل منهم على النموذج) والاستعاضة عنها بعبارة (على ورقتين مستقلتين وفقاً للنموذج). واضافة عبارة (كل ورقة) بعد عبارة (على أن تكون).	المادة (١٩) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الأكثرية المطلقة لأصوات الحاضرين من أعضاء الهيئة العامة، واذا لم يحصل أحد المرشحين على تلك الأكثرية لأول مرة، فيعاد الاقتراح على انتخابه في الاجتماع ذاته، ويعتبر فائزاً بالمركز في هذه الحالة من يحصل من المرشحين له على الكثرية النسبية على الأقل.	ب- اضافة عبارة (بين المرشحين اللذين حازا على أعلى الأصوات) بعد عبارة (الاجتماع ذاته) وشطب عبارة (على الأقل) الواردة آخر الفقرة.	
ج- أما أعضاء المجلس فيتم انتخاب كل منهم بالأكثرية النسبية من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات بين اثنين فأكثر من المرشحين المطلوب انتخابهما عضوين عن أي مهنة في المجلس فيتم انتخابهما بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخاب بين اولئك المرشحين.		
د- اذا لم يتقدم لمركز النقيب الا مرشح واحد اعتبر هذا المرشح فائزاً بالمركز واذا لم يتقدم الا		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
مرشحان عن أي مهنة لعضوية المجلس اعتبرا فائزين بالتزكية. المادة (٢٠) أ- يمارس العضو حق الاقتراع في الانتخابات بنفسه، ولا يجوز له إدراج أي كتابة أو اشارة على ورقة الاقتراع تدل على شخصيته بما في ذلك اسمه أو توقيعه أو أي رمز يعرف به أو كنية اشتهر بها وذلك تحت طائلة بطلان ورقة الاقتراع. ب- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة اذا تضمنت أي كلمة أو عبارة أو اشارة غير لائقة اخلاقياً أو كانت تنطوي على ما يمس كرامة الانسان أو شرف المهنة وللجنة الانتخاب اخراج الورقة في هذه الحالة من نطاق السرية والطلب من المجلس التحقيق مع العضو الذي قدمها واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه.	المادة (٢٠) موافقـــــــة	المادة (٢٠) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- اذا أدرج في ورقة الاقتراع من اسماء المرشحين ما يزيد على العدد المطلوب الذي يجب انتخابه منهم لأي مهنة، فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الأسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه. د- تحفظ اوراق الاقتراع في النقابة، ويتم اتلافها بقرار من المجلس بعد ثلاثة اشهر من تاريخ اجراء الانتخابات التي تمت بموجبها. المادة (٢١) تحدد الإجراءات والأمور التنظيمية الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب تعليمات تصدرها الهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس، على أن لا تخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو تتعارض معها.	المادة (٢١) موافقـــــــة	المادة (٢١) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٢٢) ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له نائباً للنقيب وأميناً لسر النقابة وأميناً للصندوق فيها ونائباً لكل منهما، وله أن يؤلف من بين أعضائه أو من أعضاء الهيئة العامة عند الحاجة أي لجان للاستعانة بها في ادارة شؤون النقابة وتسيير اعمالها وذلك في حدود المهام التي يكلفها المجلس بها.	المادة (٢٢) موافقة مع شطب عبارة (وأميناً لسر النقابة) والاستعاضة عنها بعبارة (وأميناً للسر) وشطب كلمة (فيها).	المادة (٢٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٢٣) أ- للوزير ولكل عضو من الأعضاء العاملين في النقابة حق الطعن في قانونية الانتخابات لدى محكمة العدل العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجرائها.	المادة (٢٣) موافقة	المادة (٢٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- اذا قررت المحكمة بطلان الانتخابات كلياً أو بطلان انتخاب أكثرية أعضاء المجلس يدعو الوزير الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار لإعادة الانتخابات حسب ما يقتضيه مضمون القرار. ج- اذا قررت المحكمة بطلان انتخاب أقل من نصف اعضاء المجلس بمن فيهم النقيب فيعتبر المجلس قائماً ويدعو المجلس الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب الأشخاص الذين شغرت مراكزهم بموجب قرار المحكمة بمن فيهم النقيب وذلك خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار المحكمة. د- يعتبر ما تتخذه المجلس من إجراءات قبل صدور قرار المحكمة ببطلان انتخابه قانونياً من جميع الوجوه.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٢٤) يتولى النقيب رئاسة المجلس وتنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها ويمثل النقابة لدى الجهات المحلية والجنبية والاقليمية والدولية، ويقوم نائبه بممارسة جميع مهامه وصلاحياته عند غيابه.	المادة (٢٤) موافقـــــــــة	المادة (٢٤) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٢٥) أ- يعقد المجلس اجتماعات دورية في المواعيد التي يحددها بدعوة من النقيب أو نائبه في حالة غيابه، وللمجلس عقد اجتماعات غير عادية اذا اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب اكثرية اعضاء المجلس على أن يبينوا في طلبهم الأمور التي يرغبون بحثها في الاجتماع. ب- يكون اجتماع المجلس قانونياً اذا حضره ثلثا اعضائه على الأقل على أن يكون النقيب أو نائبه في حالة غيابه من بينهم ويتخذ المجلس قراراته	المادة (٢٥) موافقة بعد: أ- شطب كلمة (أكثرية) والاستعاضة عنهات بكلمة (ثلث).	المادة (٢٥) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
بالإجماع أو بالأكثرية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ج- يتولى أمين سر النقابة الاشراف على اعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس وتدوين القرارات التي اتخذت فيها في السجلات الخاصة بها وتقديمها للتوقيع من النقيب ومن الأعضاء الذين حضروا تلك الاجتماعات.		
المادة (٢٦) يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية:- أ- ادارة شؤون النقابة الادارية والمالية وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة وادارة اموالها وموجوداتها واستثماراتها. ب- النظر في طلبات الانتساب لعضوية النقابة واصدار القرارات بشأنها.	المادة (٢٦) موافقة مع شطب كلمة (يمارس) الواردة في صدر المادة والاستعاضة عنها بكلمة (يتولى).	المادة (٢٦) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- قبول أعضاء مؤازرين في النقابة وتحدد شروط تسجيلهم وسائر الأمور المتعلقة بهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية. د- إعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة والحسابات الختامية لها وللصناديق وسائر الجهات والمنشآت التابعة لها وتقديمها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة. هـ- اعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة ورفعها إلى الوزير بعد اقرارها من الهيئة العامة. و- دعوة الهيئة العامة إلى عقد اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها. ز- المحافظة على آداب المهنة وقواعدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وحقوق الأعضاء وكرامتهم وسائر العاملين فيها.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ح- اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق الأعضاء وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ط- الفصل في الخلافات المهنية التي تقع بين أعضاء النقابة والمشاركة في حل المنازعات المهنية بين الأعضاء من جهة والغير من جهة أخرى. ي- القيام بأي مهام أو صلاحيات أخرى ينص هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه على أنها من مهام وصلاحيات المجلس.	الفقرة ي - موافقة مع شطب عبارة (وصلاحيات المجلس) والاستعاضة عنها بعبارة (المجلس وصلاحياته) .	
المادة (٢٧). يتولى المجلس ما يلي وذلك بموجب تعليمات يصدرها:	المادة (٢٧): موافقة بعد:- ج- شطب حرف (و) الوارد في كلمة (والتي).	المادة (٢٧) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
أ – تنظيم الشؤون المتعلقة بالموظفين والمستخدمين في النقابة بما في ذلك تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية وبيان واجباتهم وانهاء خدماتهم والتعاقد مع الخبراء والمستشارين بالشروط التي يراها المجلس محققة لأهداف النقابة ومصلحتها. ب- توفير لوازم النقابة والقيام بالأشغال التي تحتاج إليها وإقامة المشاريع الانشائية. ج – التصرف بالأموال المنقولة والتي لا تحتاج إليها النقابة ببيعها أو مبادلتها أو هبتها أو التبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الأهداف والغايات الانسانية. المادة (٢٨) لا يجوز للمجلس :- أ – قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها من أي جهة غير أردنية إلا بموافقة مجلس الوزراء.	المادة (٢٨) : موافقة بعد:- أ – اجراء التصحيح اللغوي بشطب كلمة (مهما) والاستعاضة عنها بكلمة (أياً).	المادة (٢٨) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- التصرف بأي طريقة من الطرق بالأموال غير المنقولة التي تملكها النقابة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة إذا كان من شأن ذلك التصرف إخراج المال غير المنقول من ملكية النقابة. ج- تأجير أي من الأموال غير المنقولة للنقابة أو التعاقد مع الغير لاستغلالها بأي صورة لمدة تزيد على خمس سنوات إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة. المادة (٢٩) يفقد كل من النقيب والعضو في المجلس مركزه في أي من الحالات التالية:- آ – الاستقالة ب- الوفاة		المادة (٢٩) موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج – إذا فقد أياً من شروط العضوية التي تؤهله ليكن نقيباً أو عضواً في المجلس أو ثبت للمجلس أن أياً من تلك الشروط لم تكن متوفرة عند انتخابه ويعلن المجلس فقد كل منهما لمركزه فيه. د – إذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية أو سبع اجتماعات متفرقة من اجتماعات المجلس دون عذر يقبله المجلس ويفقد كل منهما مركزه بقرار يصدره المجلس.	ج- شطب كلمة (ليكن) والاستعاضة عنها بكلمة (ليكون)	
المادة (٣٠) أ – إذا شغر مركز النقيب لأي سبب من الأسباب يتولى نائبه القيام بأعماله على أن تنتخب الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من شغور المركز نقيباً للمدة المتبقية من ولاية المجلس إذا كانت أكثر من ستة أشهر.	المادة (٣٠): موافقة بعد :- أ – شطب كلمة (ثلاثين) والاستعاضة عنها بكلمة (ستين).	المادة (٣٠) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- إذا شغر مركز نائب النقيب أو أمين سر النقابة أو أمين الصندوق أو أي من نائبيهما لأي سبب من الأسباب، فينتخب المجلس من بين أعضائه من يحل محل أي منهم. ج- إذا شغر مركز عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب بما في ذلك انتخاب أي عضو ليقوم بأعمال النقيب خلال المدة المتبقية من ولاية المجلس وذلك على الوجه المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فيصبح المرشح من نفس المهنة الذي كان قد نال أكثر الأصوات بعد المرشحين اللذين فازا بالانتخابات عضواً في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال سبعة أيام من شغور المركز ويدعوه إلى حضور اجتماعات المجلس.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٣١) أ – إذا تعذر ملء المركز الشاغر لأي عضو في المجلس بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون فيختار المجلس أحد أعضاء الهيئة العامة ممن تنطبق عليه شروط العضوية في المجلس ليحل محل العضو الذي شغر مركزه، على أن يكون من ممارسي المهنة نفسها. ب- إذا شغر أكثر من نصف مراكز المجلس لأي سبب من الأسباب في وقت واحد بما فيها مركز النقيب. فيدعو الوزير الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ شغور تلك المراكز لانتخاب مجلس جديد.	المادة (٣١) : موافقة بعد : – ب- شطب عبارة (إذا شغر أكثر من نصف مراكز المجلس) الواردة في مطلع الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (إذا شغرت مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس). – شطب العبارة التالية (بما فيها مركز النقيب).	المادة (٣١) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٣٢) إذا لم تتمكن الهيئة العامة من عقد أي اجتماع من الاجتماعات التي دعيت إليها لانتخاب المجلس لأي سبب يقبل به الوزير، فيستمر المجلس في القيام بمهامه وأعماله وممارسة صلاحياته إلى أن تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع لانتخاب مجلس جديد.	المادة (٣٢): موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي : – شطب عبارة (يقبل به) الواردة في المادة والاستعاضة عنها بكلمة (يقبله).	المادة (٣٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٣٣) يترتب على العضو الالتزام بقواعد وآداب المهنة ويجب عليه في سياق ممارستها أن يقيم علاقته مع زملائه ومع المواطنين وأصحاب العمل، على أسس من الصدق والأمانة والتعاون والاحترام والالتزام بالاتفاقيات والعقود التي يبرمها مع الغير وتحقيقاً لذلك يحظر عليه الاقدام على ما يلي :–	المادة (٣٣) : موافقة بعد:– أ– اعادة صياغة العبارة التالية (مخالفة قانون وأنظمة النقابة) الواردة في مطلع الفقرة لتصبح (مخالفة قانون النقابة وأنظمتها).	المادة (٣٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
أ – مخالفة قانون وأنظمة النقابة والتعليمات والقرارات التي تصدر بموجبها وسائر التشريعات المعمول بها. ب- ممارسة أي عمل آخر غير أعمال المهنة بما في ذلك الأعمال التجارية التي لا تدخل في نطاق المهنة إلا بموافقة المجلس. ج – القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة أو يلحق أي ضرر أو أذى مادي أو معنوي بالنقابة وبالأعضاء فيها. د- الطعن أو التشهير بأي من زملائه أو الدخول في مناقصات غير شريفة معهم. هـ- الإخلال بالواجبات والإلتزامات التي تفرضها عليه العقود التي يرتبط بها للقيام بمهنته.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
و- إفشاء الأسرار والمعلومات التي يطلع عليها بحكم مهنته أو في نطاق ممارسته لها إلا في الأحوال التي يوجبها القانون. ز- الإعلان عن نفسه بصورة تخالف مهنته أو تنطوي على مخالفة للحقيقة. المادة (٣٤) – أ – إذا أخل العضو أو قصر في أداء واجباته المهنية المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه أو أقدم على أي عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة أو يتنافى مع أخلاقياتها يعرض نفسه لإحدى العقوبات التأديبية التالية: ١- التنبيه ٢- الإنذار ٣ – الإنذار النهائي	المادة (٣٤) : موافقة بعد:- ب- إضافة حرف (و) بعد عبارة (لأحكام هذا القانون) الواردة فيها.	المادة (٣٤) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٤ – المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ٥ – شطب عضويته من النقابة، ومنعه نهائياً من ممارسة المهنة، ويبلغ قرار الشطب للجهات المعنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. ب – لا يجوز للعضو الممنوع من ممارسة المهنة خلال مدة منعه من ممارستها القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة على أن يبقى طيلة هذه المدة خاضعاً لأحكام هذا القانون لا تحسب مدة المنع من مدة ممارسة المهنة التي يجب توفرها للترشيح لمركز النقيب أو لعضوية المجلس. المادة (٣٥) أ – ترفع الشكوى التأديبية إلى المجلس خطياً من قبل أي من الجهات التالية: ١– الوزير	المادة (٣٥) : موافقة بعد :– ج – اجراء التصحيح اللغوي التالي شطب كلمة (ثلاث) والاستعاضة عنها بكلمة (ثلاثة).	المادة (٣٥) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٢– النقيب ٣– أحد الأعضاء في النقابة ٤– أي شخص آخر ذي مصلحة ب – إذا قرر المجلس أن هناك ما يوجب النظر في الشكوى المقدمة إليه فيحيلها إلى لجنة التحقيق المشكلة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة التي يترتب عليها تبليغ نسخة من الشكوى إلى العضو المشتكى عليه الذي يحق له الرد عليها خطياً خلال المدة التي تحددها لجنة التحقيق. ج – تشكل لجنة للتحقيق في الشكاوى التأديبية من ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة العامة يعين المجلس اثنين منهم، ويعين الوزير العضو الثالث ويشترط أن يكون كل منهم قد مارس مهنته لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويختار المجلس رئيساً لها من بينهم.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٤ – المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ٥ – شطب عضويته من النقابة، ومنعه نهائياً من ممارسة المهنة، ويبلغ قرار الشطب للجهات المعنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. ب – لا يجوز للعضو الممنوع من ممارسة المهنة خلال مدة منعه من ممارستها القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة على أن يبقى طيلة هذه المدة خاضعاً لأحكام هذا القانون لا تحسب مدة المنع من مدة ممارسة المهنة التي يجب توفرها للترشيح لمركز النقيب أو لعضوية المجلس. المادة (٣٥) أ – ترفع الشكوى التأديبية إلى المجلس خطياً من قبل أي من الجهات التالية: ١– الوزير	المادة (٣٥) : موافقة بعد :- ج – لجراء التصحيح اللغوي التالي شطب كلمة (ثلاث) والاستعاضة عنها بكلمة (ثلاثة).	المادة (٣٥) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٢– النقيب ٣– أحد الأعضاء في النقابة ٤– أي شخص آخر ذي مصلحة ب – إذا قرر المجلس أن هناك ما يوجب النظر في الشكوى المقدمة إليه فيحيلها إلى لجنة التحقيق المشكلة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة التي تترتب عليها تبليغ نسخة من الشكوى إلى العضو المشتكى عليه الذي يحق له الرد عليها خطياً خلال المدة التي تحددها لجنة التحقيق. ج – تشكل لجنة التحقيق في الشكاوى التأديبية من ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة العامة يعين المجلس اثنين منهم، ويعين الوزير العضو الثالث ويشترط أن يكون كل منهم قد مارس مهنته لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويختار المجلس رئيساً لها من بينهم.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٣٦) أ – تبدأ لجنة التحقيق النظر في الشكاوى بعد انقضاء المدة المحددة للرد عليها ويبلغ العضو المشتكى عليه للحضور أمامها في الموعد المحدد وله توكيل أي محام للدفاع عنه. ب – تتبع لجنة التحقيق الاجراءات التي ترى بها ضماناً لحقوق الدفاع وتأمين العدالة سواء حضر المشتكى عليه جلسات التحقيق أو تغيب عنها ولها استدعاء الشهود وسماع أقوالهم بعد القسم والاطلاع على سائر البينات المتعلقة بالشكوى. ج – يترتب على اللجنة إنها التحقيق في أي شكوى تأديبية أحيلت إليها ورفع نتائج أعمالها وتوصياتها بشأن الشكوى إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالة القضية إليها، وللمجلس تمديدها للمدة التي يراها ضرورية لمتطلبات التحقيق بناء على طلب اللجنة.	**المادة (٣٦)** موافقـــــة	**المادة (٣٦)** موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د- ينظر المجلس في القضية التأديبية في جلسات سرية ويصدر قراره النهائي فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ رفع نتائج أعمال لجنة التحقيق وتوصياتها إليه وله نشر القرارات التأديبية التي يصدرها في أي شكوى. هـ – تبلغ مذكرات الحضور والأوراق وسائر القرارات التي يصدرها كل من المجلس ولجنة التحقيق بواسطة موظفي النقابة وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس.		
المادة (٣٧) أ – يترتب على المجلس اتخاذ اجراءات تأديبية بحق العضو الذي يدان بحكم قضائي قطعي في أي جناية مهما كان نوعها أو في جنحة أخلاقية أو مخلة بالشرف، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة بينة توجب ادانته من قبل المجلس وفرض العقوبة التأديبية المناسبة عليه مباشرة دون احالته إلى لجنة التحقيق.	**المادة (٣٧)** أ – موافقـــة	**المادة (٣٧)** موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- إن تبرئة العضو من تهمة جزائية لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه من قبل المجلس.	ب- موافقة مع اضافة العبارة التالية إلى آخرها (إذا كان ذلك ضرورياً).	
المادة (٣٨) يكون القرار التأديبي النهائي خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.	المادة (٣٨): موافقـــــــة	المادة (٣٨) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٣٩) تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من السنة نفسها.	المادة (٣٩): موافقـــــــة	المادة (٣٩) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٤٠) أ – تتألف واردات النقابة من المصادر التالية : ١ – رسوم التسجيل في النقابة ورسوم اعادة التسجيل ورسوم اشتراك الأعضاء والأعضاء المؤازرين السنوية ورسوم التصاريح.	المادة (٤٠): موافقـــــــة	المادة (٤٠) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٢ – التبرعات والاعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد التي تحصل عليها النقابة وفقاً لأحكام هذا القانون. ٣ – ريع استثمار أموال النقابة. ٤ – أي واردات أخرى تتأتى للنقابة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ب – تحدد مقادير الرسوم المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وكيفية فرضها وتحصيلها وحفظها وصرفها وتعديلها بموجب النظام الداخلي للنقابة. وإلى أن يصدر هذا النظام تطبق النقابة أحكام نظام رابطة الفنانين الأردنيين ونظام رابطة الموسيقيين الأردنيين فيما يتعلق بالرسوم على أن يعمل بهما لمدة لا تزيد على [illegible] من تاريخ سريان هذا القانون.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٤١) تستوفي النقابة وبموجب نظام يصدر لهذه الغاية نسبة لا تتجاوز (٥٪) من الدخل أو الأجر السنوي الذي تتقاضاه الفرق الفنية الأردنية أو الأجنبية عند ممارستها للمهنة أو الأعمال المتصلة بها.	المادة (٤١): شطب نص المادة (٤١) من المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي:- - تستوفي النقابة وبموجب نظام يصدر لهذه الغية نسبة من الدخل أو الأجر السنوي للفنانين الأفراد أو الفرق الفنية عند ممارستها للمهنة أو الأعمال المتصلة بها في الأردن بحيث لاتتجاوز : ٥٪ من الأردنيين ١٥٪ من العرب ٢٠٪ من الأجانب	المادة (٤١) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٤٢) إذا قام الفنان بالتبرع بأداء المهنة في أي مجال من مجالاتها لصالح أي جهة في المملكة فإنه يترتب على الجهة دفع الرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة	المادة (٤٢) : موافقة بعد :- اضافة العبارة التالية (تقدم بموافقة المجلس للهيئات) بعد عبارة (الجهات الرسمية في المملكة أو). - شطب كلمة (الهيئات) الواردة في نهاية المادة.	المادة (٤٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
لصندوق النقابة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك حسب الأجر الذي يقدره المجلس في هذه الحالة للفنان كما لو كان العمل في هذه الحالة يمارسه الفنان مقابل أجر، ويستثنى من أحكام هذه المادة العمال الفنية التي تقدم تبرعاً لصالح الجهات الرسمية في المملكة أو الهيئات الاجتماعية الخيرية فيها.		
المادة (٤٣) تسجل العقود المبرمة مع الفنانين الأفراد والفرق العربية والأجنبية الفنية لأداء المهنة في المملكة في السجل المخصص لذلك في النقابة.	المادة (٤٣): موافقـــــة	المادة (٤٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٤٤) تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات على معاملاتها.	المادة (٤٤) موافقـــة	المادة (٤٤) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٤٥) لا يحق لأي شخص من غير الأعضاء أو لأي فرقة فنية ممارسة المهنة في المملكة إلا بعد الحصول على تصريح خاص بذلك من الوزارة وحسب الشروط التي تحددها ويستثنى من ذلك الفرق الفنية التابعة للوزارة أو لأي جهة رسمية أخرى وكل من يخالف ذلك يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف العقوبة قياساً على حدها الأعلى في حالة تكرار المخالفة.	المادة (٤٥) موافقة مع شطب عبارة (من الوزارة وحسب الشروط التي تحددها) والإستعاضة عنها بعبارة (من الوزير أو من ينيبه وحسب الشروط التي يحددها بناءً على تنسيب المجلس).	المادة (٤٥) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٤٦) كل من مارس المهنة بأي صورة من الصور خلال المدة التي منع خلالها من ممارستها بمقتضى قرار تأديبي يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف هذه العقوبة إذا تكررت المخالفة.	المادة (٤٦): موافقـــــة	المادة (٤٦) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٤٧) مع مراعاة المادة (٤٥) من هذا القانون إذا أقدم أي شخص على ممارسة المهنة بعد شطب عضويته من النقابة نهائياً بمقتضى أحكام هذا القانون فيعاقب من قبل المحكمة بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار وتضاعف هذه العقوبة قياساً على حدها الأعلى إذا تكررت المخالفة على أن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة إذا أدين بهذه الجريمة للمرة الثالثة وبأعلى عقوبة الحبس إذا كرر مخالفته لأكثر من ذلك.	المادة (٤٧) : موافقة بعد :- - شطب عبارة (مع مراعاة المادة (٤٥) من هذا القانون) الواردة في مطلعها.	المادة (٤٧) موافقة كما وردت من مجلس النواب مع معارضة سعادة الدكتور كمال الشاعر.
المادة (٤٨) يلغى النظام الخاص بكل من رابطة الفنانين الأردنيين ورابطة الموسيقيين الأردنيين وتؤول إلى	المادة (٤٨) : موافقـــــة	المادة (٤٨) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
النقابة جميع الحقوق العائدة لهما والالتزامات المترتبة عليهما، على أن تراعى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من هذا القانون. المادة (٤٩) يعتبر أعضاء الهيئة العامة في كل من رابطة الفنانين الأردنيين ورابطة الموسيقيين الأردنيين أعضاء في الهيئة العامة للنقابة، وتحتسب مدة العضوية لكل شخص في كل من الرابطتين مدة عضوية له في النقابة ويشترط في ذلك أن يقدم الطلب المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون بتسجيله في النقابة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أنه إذا تبين بعد هذه المدة أنه غير مستوف لأي شرط من شروط العضوية فتسقط عضويته حكماً ويبلغه المجلس ذلك.	المادة (٤٩): موافقــــة	المادة (٤٩) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٥٠): بعد سريان أحكام هذا القانون يشكل الوزير لجنة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة وعضوية ثلاثة من أعضاء رابطة الفنانين الأردنيين ومثلهم من أعضاء رابطة الموسيقيين الأردنيين ممن شغلوا منصب الرئيس في كل من الرابطتين أو ممن أمضوا مدة لا تقل عن عشر سنوات في ممارسة المهنة وتتولى هذه اللجنة ممارسة صلاحيات النقيب ومجلس النقابة المنصوص عليها في هذا القانون لمدة تسعة أشهر تقوم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة منها بدعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي لانتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقاً للأحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.	المادة (٥٠): موافقــــة	المادة (٥٠) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٥١) لا تحل النقابة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة في اجتماع قانوني تعقده لهذه الغاية أو بقرار قضائي إذا خرجت النقابة عن أهدافها وتؤول أموال النقابة المنقولة وغير المنقولة عند حلها إلى الوزارة التي تتولى تصفيتها على أن يقتصر الانتفاع بعملية التصفية بالأعضاء.	المادة (٥١): موافقة بعد :- شطب عبارة (بعملية التصفية بالأعضاء) والاستعاضة عنها بعبارة (بها على الأعضاء) الواردة في نهاية المادة.	المادة (٥١) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٥٢) لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك النظام الداخلي للنقابة وصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والاسكان ونظام آداب المهنة وما يتعلق بالرسوم لأعضائها والأعضاء المؤازرين	المادة (٥٢) موافقـــة	المادة (٥٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٥٣) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة (٥٣): موافقـــة	المادة (٥٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس

الان نأتي للقانون لننظر في مواده ونترك الامر والقرار الى المجلس الكريم.

معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول

يا سيدي انا اقترح اعفاء معالي السيد المقرر من تلاوة المواد مادة مادة وان يكتفي بالاشارة الى رقم المادة، فمن كانت لديه ملاحظة من اصحاب الدولة والمعالي والفضيلة والسعادة يبديها ونكون وفرنا على المجلس الموقر وقتاً طويلاً لان الكل قرأ هذا المشروع واستوعب مواده.

شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

من يثني على اقتراح معالي السيد جودت السبول؟ شكراً.

هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من تلاوة القانون ثم نأتي اليه فنقف عند كل مادة؟ شكراً، تقرر اعفاء المقرر.

السيد المقرر

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٧.

المادة (١).

دولة رئيس المجلس

المادة (١) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما وردت من مجلس النواب؟ موافقه.

السيد المقرر

المادة (٢)

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ عبدالكريم الدغمي.

معالي وزير العدل

فقط دولة الرئيس مع ملاحظة لسنة ١٩٩٧ مع شطب عبارة لسنة ١٩٩٦ واعتبارها لسنة ١٩٩٧ وشكراً.

دولة رئيس المجلس

غيروها الى السنة ١٩٩٧.

السيد المقرر

يا سيدي التعديل ورد في قرار اللجنة.

دولة رئيس المجلس

وافق عليها المجلس كما تغير الاسم لسنة ١٩٩٧.

السيد المقرر

المادة (٢)

دولة رئيس المجلس

هل عليها اعتراض، هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

شكراً.

السيد المقرر

المادة (٣)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٣)؟

موافقه، شكراً.

السيد المقرر

الماده (٤)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على المادة(٤)؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة (٥).

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور جواد العناني.

الدكتور جواد العناني

شكراً دولة الرئيس في الواقع اتوجه في السؤال او الاستفسار الى معالي رئيس اللجنة في الماده (٥) المهنة رقم (٣) والمهنة رقم (٤). مهنة العزف والغناء هنا نقول ان هنالك مهنة واحده هي للعزف والغناء اما اننا نتحدث عن مهنتين مختلفتين. وكذلك الحال في المادة (٤) ان التلحين يختلف، ليس بالضروروة تاليفاً موسيقياً. فهل هذا يشمل بالضرورة ان يكون الشخص او المهنة المقصوده هنا ان يكون عازفاً مغنياً وان يكون ملحناً ومؤلفاً موسيقياً في نفس الوقت؟ ام هما مهنتان؟ لان هنا قد تخلق اشكالاً في التعريف.

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر

السيد المقرر

دولة الرئيس الواضح ان المؤدى المقصود من النص هو مهنة العزف ومهنة الغناء ولكن لا يمتنع الجمع بين المهنتين. وكذلك الفقرة الرابعة مهنتة التلحين ومهنة التأليف الموسيقي. انا اوافق معاليه ان الصياغة ليست بالدقة المطلوبة ولكن هكذا وردت ولم نشأ ان نتدخل في الصياغة خشية ان نضطر الى اعادة القانون الى مجلس النواب ونؤخر صدوره.

دولة رئيس المجلس

اذن المادة (٥) هل يوافق المجلس الكريم عليها مع توضيح الدكتور جواد العناني؟ شكراً.

السيد المقرر

المادة (٦)

دولة رئيس المجلس

معروضة المادة (٦) على المجلس الكريم هل توافقون عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٧)

دولة رئيس المجلس

هل هناك اعتراض على المادة (٧)، هل توافقون عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٨)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٩)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٠)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١١).

دولة رئيس المجلس

هل توافقون عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٢)

دولة رئيس المجلس

هل توافقون عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٣)

دولة رئيس المجلس

هل توافقون عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٤)

دولة رئيس المجلس: الدكتور جواد العناني.

الدكتور جواد العناني:

شكراً، في المادة (١٤) يا سيدي هناك نقطة محيرة جداً وارجو ايضاً الاستفسار عنها، في جميع النقابات المهنية عادة يكون الدعوة للاجتماع الهيئة العامة يتم للمرة الثانية اذا لم يتم النصاب في المرة الاولى لاي عدد يحضره من الاعضاء في الواقع احياناً تخلق قضايا ملفتة للنظر انه يتم لعدد قليل جداً من المنتسبين لكامل النقابة. اقرار قرارات مهمة جداً فيها واحياناً يكون المكان الذي يدعى اليه الاجتماع لايمكن ان يكفي للحضور لتحقيق النصاب اذا توفر لك النصاب.

لااعرف فهذه المادة موجودة في كل النقابات المهنية وانا اعتقد ان هذا القانون يساق على الباقيات، لكن هل من المعقول ان نستمر نحن في عقد انه اذا تحقق النصاب في أي عدد دون ان يكون هنالك حد ادنى او عدد ادنى من الحضور لضمان على الاقل ان يكون القرار ديمقراطياً او معقولا، يعني لو حضر خمسة او ثلاثة بهذا النص يكون القرار قانوني.

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر.

السيد المقرر

دولة الرئيس ملاحظة الدكتور جواد ملاحظة هامة جدا وهي تمس هما من هموم المشتغلين في النقابات باستمرار وهو ان النقابات بهيئتها العامة تنعقد في اجتماع يعتبر قانونيا بعدد قليل جداً من الاعضاء وتتخذ قرارات خطيرة جداً ملزمة للهيئة العامة والنقابة. هذا الوضع يبدو انه يتفاقم وهو شائع في كل النقابات وهو موضع شكوى من عديد من النقابيين ايضا. انا اعتقد انه لابد من التصدي لمعالجة هذه النقطة ويجب ان يكون في الاجتماع الثاني نصابا محددا يقتضي توفره من اجل ان تكون الجلسة ملزمة. ولكن لكون هذا النص موجود في قوانين النقابات الاخرى فانني اعتقد انه لايجوز ان نعزل او ليست من المستحسن ان نستفرد بهذه النقابة لتعديل نصها وان نبقي على النسق الشائع في كافة النقابات في هذه النقابة ايضاً، ولكن ذلك لايمنعنا بل يمكن ان يشجعنا على ان نفكر في موضوع قانون ينظم عمل النقابات بوجه عام ويتضمن هذا القانون النقطة التي اشار اليها معالي الدكتور جواد العناني ولذلك ارجو ان نوافق على هذا النص مع علمنا بما يشكله من خطورة وانوه بأن الخلاص من هذه النقطة قد يكون من خلال قانون يعدل بعض النصوص الواردة في قانون النقابات من حيث النصاب.

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل

معالي وزير العدل

شكراً دولة الرئيس، الحقيقة ان هذه المادة يثار الجدل حولها دائما عند تأسيس أي جمعية او أي نقابة ويوضع نص لدعوة الهيئة العامة. كما نلاحظ النص ان الهيئة العامة تدعى وتنشر الدعوة عادة وتصل الى الاعضاء بطرق مختلفة اما بالصحف او بواسطة البريد او بأي طريقة أخرى قانونية، ثم لايحضر النصاب المطلوب فيؤجل الى موعد أخر ويعلن ايضا للهيئة العامة وعندئذ تنعقد الهيئة العامة بمن حضر أي مهما كان عدد الحضور. الذي نريده من السؤال او من النقاش ان هناك قد يحضر عدد محدود ويتخذ قرارات وتعتبر هذه القرارات قرارات هيئة عامة وملزمة.

ما الذي نريد ان نعالجه؟ نريد ان نعالج موضوع الاعضاء الذين يقصرون في حضور جلسات الهيئة العامة ونحن نعلم ان المقصر اولى بالخسارة، المفرط اولى بالخسارة. ولذلك فانا بتقديري هذا النص عادل ومن حضر يستطيع ان يتخذ قرارات لان من لم يحضر هو مقصر بحق نقابته وبحق هيئته العامة واعتقد ان النص عادل وفي مكانه وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي الوزير. معالي الدكتور جواد العناني

الدكتور جواد العناني

شكراً سيدي، كنت سأكتفي حتى تدخل معالي وزير العدل لانني اعتقد ان عدم الحضور احياناً نفسه يكون تصويت. يعني لماذا لانعتبر عدم الحضور هو عدم القدرة على اثارة الموضوع او عدم الرغبة في بحث الموضوع من قبل الهيئة العامة ايضاً، يعني ليس بالضرورة ذلك تقصيراً ومع ذلك اكتفي يا سيدي بما تم شرحه واعلن موافقتي على المادة وشكراً.

دولة رئيس المجلس

يعني بعد توضيح معالي المقرر ومعالي الوزير هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٤)؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٥)

دولة رئيس المجلس

المادة (١٥) معروضة على المجلس الكريم، هل توافقون عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٦)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٧)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٨)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٩)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٠)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٢٠)؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢١)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٢)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٣)

دولة رئيس المجلس

تفضل معالي ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي

على المادة (٢٢) التعديل الذي ورد من مجلس النواب هو الاستعاضة بعبارة (امين السر) بدل من (امين سر النقابة).

الحقيقة في التعريفات واريد ان استوضح من معالي المقرر في التعريفات التي وردت في القانون، لم يرد تعريف لا لأمين سر النقابة ولا لأمين السر وعادة عندما لايرد تعريف محدد ضمن التعريفات التعبير اللغوي نفسه للكلمة هو الذي يدل عليها، يا ترى في هذا القانون في هذه المادة (٢٢) عندما التعديل حذف امين سر النقابة واستبدله بكلمة امين سر ما هو المقصود بامين السر؟

هل هو امين سر النقابة؟ ام امين سر المجلس؟ لم يرد أي شرح او تفسير لهذا المصطلح هل هو امين سر النقابة ام امين سر المجلس.

لذلك عندما كان في القانون كما ورد من الحكومة امين سر النقابة كانت الكلمة واضحة وفي محلها لانه لم يرد لها او المصطلح لم يرد لها تعريف ضمن التعريفات.

لذلك يمكن التعديل الذي ورد من مجلس النواب اوقع الاشكالية في تفسير المصطلح بالنسبة لامانة السر او لامين السر وشكراً.

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر

السيد المقرر

دولة الرئيس مع ان العبارة بشكلها السابق كانت اكثر وضوحاً الا ان حذف كلمة النقابة في اعتقادي لايغير شيئاً لان دلالة النص ومآله يؤدي الى اعتباره امين السر هو امنياً لسر النقابة. وبالتالي لا اعتقد ان في مثل هذا الحدث ما يوجب التوقف عنده ومحاولة اعادة النص الى ما قدم من قبل الحكومة، وحيث ان هذه

الملاحظة لا تمس بالجوهر فانني ارجو الموافقة عليها.

دولة رئيس المجلس : معالي السيد ذوقان الهنداوي

السيد ذوقان الهنداوي:

دولة الرئيس يجري التعديل على هذا المصطلح في جميع مواد القانون، الحقيقة في مواد أخرى بقيت امين سر النقابة في صفحة (٢٦) السطر الثالث بقي الذي صوت معه رئيس الاجتماع (جـ): يتولى امين سر النقابة. اذن كان يجب ان تحذف ايضاً او تعدل بدل (امين سر النقابة) بـ (امين سر) حتى يكون كل القانون متناسق مع بعضه يعني ان لا نحذفها في مادة ونثبتها في مادة أخرى اذا كان المعنى واضح مثل ما تفضل معالي المقرر وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر

السيد المقرر

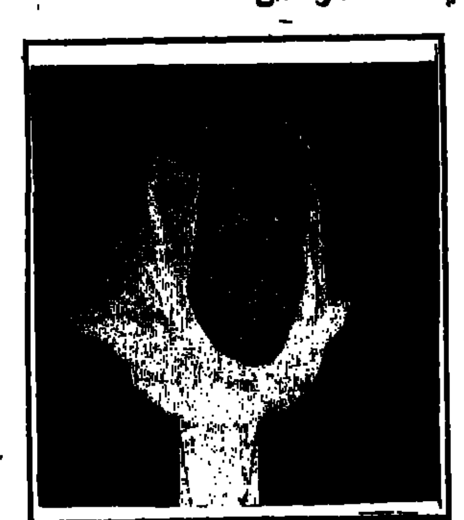
مع ان التناسق في الصياغة في كل المواد هو امر مطلوب الا ان هنالك صعوبة عملية كانت وراء عدم التصدي لهذه النقطة بالذات وهي الرغبة في عدم اعادة القانون لمجلس النواب لخطأ معين او لتوضيح محدد. ولذلك مرة أخرى ارجو تجاوز هذه النقطة وبخاصة ان كلمة اميناً لسر النقابة او اميناً للسر مفهومة مآلاً انها تعني امين سر النقابة وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي ابومحمد بعد هذا التوضيح وما ذكر شرحاً هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة بعد هذا التوضيح؟

معالي السيدة نائلة الرشدان

السيدة نائلة الرشدان



في تعريف المجلس جاء المجلس: مجلس النقابة فيعني اذا تركناها معروف انه امين السر سيكون للنقابة لو لم نذكر كلمة النقابة، لانه في التعريف في الصفحة الثانية المجلس: مجلس النقابة.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي

السيد ذوقان الهنداوي

لي ملاحظة في هذه المادة ليس على نفس النقطة دولة الرئيس، المادة (٢٢) نقطة أخرى: ينتخب المجلس من بين اعضائه في اول اجتماع له ثلاث اشخاص نائباً للنقيب، امين سر للنقابة وامين الصندوق فيها، ثم قال: ونائباً لكل منهما. لكل ممن؟ لكل منهما اثنين مع انه نحن انتخبنا ثلاث هناك نائب للنقيب واميناً للسر واميناً للصندوق ثم قال ونائباً لكل منهما، العبارة التي

سبقتها ثلاث اشخاص وليس شخصين. شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر.

السيد المقرر

سيدي واضح من الصياغة ان لكل منهما تنصرف الى الاسمين او الوظيفتين الاخيرتين بدلالة القرب منهما ولا تنصرف الى ما قبلهما لذلك اعتقد ان العبارة مفهومة ووافية بالنتيجة مع انها ليست في مستوى الكمال وارجو الموافقة عليها سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي السيد جودت السبول

السيد جودت السبول

يا سيدي بحل الاشكال واعتقد ان الخطأ خطأ مطبعي (ونائبا لكل منهم) وينتهي الاشكال.

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر

السيد المقرر

اذا سمحت سيدي لانه في نائباً للنقيب ليس نائب النائب، نائب لامين السر ونائب لامين الصندوق فقط هذا هو المطلوب اما نائباً للنقيب فقد افردت وليس هناك اشكال.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور معن ابونوار.

الدكتور معن ابونوار



يا سيدي اقترح وضع فاصلة بعد نائبا للنقيب، فاصلة صغيرة ثم تستمر، ربما سقطت.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على المادة كما وردت من اللجنة القانونية؟ موافقة وشكراً.

السيد المقرر

المادة (٢٣)

دولة رئيس المجلس : معالي ذوقان الهنداوي

السيد ذوقان الهنداوي

جـ: اذا قررت المحكمة بطلان انتخاب اقل من نصف اعضاء المجلس بمن فيهم النقيب. هل يعني هذا اشتراط بان النقيب يجب ان يكون من بين نصف اعضاء المجلس الاقل، يعني التي المحكمة تقرر بطلانها حتى تفصل هذه المادة. يعني هل يشترط في تفعيل هذه المادة ان يكون من بين اقل من نصف اعضاء المجلس التي

المحكمة تحكم ببطلانه حتى تفعل هذه المادة، يعني لماذا اشترط بما فيها كلمة نقيب، الحقيقة يشعر الانسان ان فيها تزيد (بمن فيها النقيب) يعني اذا قررت المحكمة بطلان انتخاب اقل من نصف اعضاء المجلس سواء كان فيهم نقيب او لم يكن فيهم نقيب تفعل المادة يعني الحكم لمثل هذه المادة يصير ويمشي.

لكن اذا وضعت كلمة بما فيهم النقيب يصبح يستشف منها اذا كان النقيب غير موجود من بين اعضاء نصف المجلس لا تفعل هذه المادة ولا يسري حكمها ايضاً استفسار من معالي المقرر.

السيد المقرر

يا سيدي تعني هذه المادة انها تنصرف لاحالة بطلان اقل من نصف اعضاء المجلس سواء كان من بينهم النقيب لكي يقال حتى ولو كان النقيب من بينهم. ولذلك فأن اقل من نصف اعضاء المجلس تنصرف الى هذا الاقل من النصف دون ان يكون النقيب من بينهم سواء وجد او لم يوجد ينصرف نفس الحكم على الحالتين. وشكرا.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٢٣)؟ شكراً، موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٤)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المادة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٥)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس عليها كما اوصت اللجنة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٦)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٧)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٨)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٩)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٣٠)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٣١)

دولة رئيس المجلس

المادة (٣١) معروضة على المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٣٢)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المادة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٣٣)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٣٤)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٣٥)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٣٦)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٣٧)

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي

الفقرة (ب) في المادة (٣٧) صفحة (٤١) مجلس النواب اضاف عبارة (اذا كان ذلك ضرورياً): ان تبرئة العضو من تهمة جزائية لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه من قبل المجلس، اضاف (اذا كان ذلك ضرورياً) ما هو الشيء المفيد لهذا التعديل في اضافته لهذه المادة؟ سؤال رقم (١) سؤال رقم (٢) من الذي يقرر الضرورة اذا كان ذلك ضرورياً؟ يعني المادة كما وردت في القانون الاصلي الا تكفي بالنسبة للمطلوب في هذه المادة في المادة (ب). يعني اضافة (اذا كان ذلك ضرورياً) ماهو الداعي له وسببه وما الفائدة منه؟

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر

السيد المقرر

دولة الرئيس انا اوافق معالي ابو محمد على ملاحظته واعتقد ان هذه الاضافة هي من قبيل التزيد ومع انه من المفترض من المشروع ان لاتزيد الا اننا نواجه دائماً بعبارات تتوخى بمزيد من الايضاح فيما لايكون هنالك حاجة لمثل هذا الايضاح، وما ورد في هذه الاضافة هو من هذا القبيل فارجو ان نقبل بها علماً بانها لا تضيف حكماً جديداً وشكراً.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٣٧) كما اوصت اللجنة القانونية؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٣٨)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٣٩)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٤٠)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٤١)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٤٢)

دولة رئيس المجلس

المادة (٤٢) هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٤٣)

دولة رئيس المجلس

موافقون.

السيد المقرر

المادة (٤٤)

دولة رئيس المجلس

هل توافقون عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٤٥)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٤٦)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٤٧)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٤٨)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٤٩)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٥٠)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٥١)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٥٢)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٥٣)

دولة رئيس المجلس

المادة (٥٣) وهي الأخيرة هل يوافق عليها المجلس الكريم، موافقة.

القانون بمجملة هل يوافق المجلس الكريم عليه كما جاء في توصية اللجنة القانونية وكما جاء من النواب؟ موافقة. شكراً.

(وهذا هو قانون نقابة الفنانيين لسنة (١٩٩٤) كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة لاتمام المراسيم الدستورية عليه).

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ع/ ٢ ٥/ ٨١

التاريخ ٢٦/ رمضان/ ١٤١٧ هـ

الموافق ٤/ ٢/ ١٩٩٧م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة إلى كتاب دولتكم رقم ن ق ٦/ ١٧٥ تاريخ ١٩٩٥/١/٤ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته السابعة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ الموافقة على (مشروع قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب بشكل معدل.

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلساته الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٣، ١٧، ٢٠، ١٩٩٦/٣/٢٤ بالشكل المعدل المذكور.

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور أعلاه وبصيغته النهائية راجياً التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه.

واقبلوا الاحترام ،،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧
قانون نقابة الفنانين

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الثقافة

الوزير : وزير الثقافة

النقابة : نقابة الفنانين المؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون

النقيب : نقيب الفنانين

المجلس : مجلس النقابة

المهنة : احدى المهن المشمولة بأحكام هذا القانون

الفنان : كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة

العضو : الشخص العامل المسجل في النقابة وفق أحكام هذا القانون

المادة (٣)

أ - تؤسس في المملكة نقابة تسمى (نقابة الفنانين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها وأهدافها، وأن تقاضي وتقاضى ولها أن توكل عنها أي محام في الاجراءات القضائية والقانونية.

ب- يكون المركز الرئيسي للنقابة في مدينة عمان، ولها أن تنشيء فروعا لها في أي مدينة أخرى في المملكة بقرار من المجلس.

المادة (٤)

تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

أ- نشر رسالة الفن والتعريف بها والعمل على تنمية القيم المستمدة من الحضارة العربية الاسلامية.

ب- تنشيط الحركة الفنية في المملكة وتطويرها لتكون رافداً من روافد الحركة الفنية العربية والعالمية، والتعاون مع الهيئات الرسمية والخاصة المعنية بالفنون.

ج - رفع مستوى ممارسة المهنة وضمان حرية الفنان في أداء رسالته والاستمرار فيها.

د- المساهمة في الندوات والمؤتمرات والمعارض والمهرجانات والدراسات والبحوث في المجالات الفنية والثقافية داخل المملكة وخارجها.

هـ- الانفتاح على الثقافات العالمية والمشاركة في الفعاليات الفنية والثقافية التي تقوم بها الهيئات الأخرى داخل المملكة وخارجها.

و- تهيئة المناخ الثقافي المناسب لإبراز مواهب المبدعين في ميادين الفن المختلفة والعمل على رفع كفاءاتهم فيها.

ز- رعاية مصالح النقابة وأعضائها، وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية للأعضاء وتوفير الرعاية الصحية لهم ولعائلاتهم، ورعاية القاصرين من اولادهم بعد الوفاة، وذلك في حدود الأمكانات المتوفرة لدى النقابة.

ح- تأسيس صندوق تقاعد لأعضاء النقابة، يضمن للعضو راتباً تقاعدياً دون أن يؤثر ذلك على حقه في تقاضي أي راتب تقاعدي اخر.



المادة (٥)

أ- تتكون النقابة من الأعضاء الممارسين للمهن التالية:-

١. مهنة التمثيل.
٢. مهنة الإخراج
٣. مهنة العزف والغناء.
٤. مهنة التلحين والتأليف الموسيقي.
٥. المهن الفنية التقنية للفنون الدرامية.
٦. أي مهنة اخرى يقرر مجلس الوزراء اضافتها وذلك بناء على تنسيب الوزير وتوصية المجلس.

ب- تحدد الشعب التي تتضمنها أي مهنة من المهن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير بناء علىتنسيب المجلس.

المادة (٦)

يشترط للحصول على العضوية في النقابة ما يلي:-

أ- أن يكون مقدم الطلب أردنياً ومقيماً في المملكة.

ب- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية.

ج- أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجريمة أخلاقية أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة.

د- أن يكون حاصلاً على شهادة علمية في احدى المهن من احد المعاهد الفنية المعترف بها من قبل الجهات الرسمية المختصة أو أن يكون قد اكتسب خبرة عملية في مجال المهنة شريطة أن يثبت هذه الخبرة بالبينات التي يقتنع بها المجلس أو يطلبها بناء على قرار لجنة العضوية في النقابة.



المادة (٧)

أ- يقدم طلب العضوية الى النقابة مرفقاً بالوثائق والمستندات المثبتة لشروط العضوية المقررة.

ب- يصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليه وللمجلس الموافقة على الطلب أو رفضه بقرار معلل.

ج- يبلغ قرار المجلس للوزير ولطالب العضوية، ويعلق على لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفروعها.

د- يسجل العضو الذي يوافق المجلس على قبوله في سجل الأعضاء وتصدر له شهادة تسجيل بعد أن يدفع رسم التسجيل ورسم الاشتراك السنوي المقررين.

هـ- يحق لمقدم الطلب الذي قرر المجلس رفضه الطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه اليه، كما يحق لأي شخص ذي مصلحة الطعن في قرار المجلس بقبول عضوية أي شخص في النقابة لدى تلك المحكمة بمن في ذلك الوزير أو من ينيبه أو أي عضو في النقابة.

و- اذا رفض الطلب من النقابة لعدم توفر أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فان ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد عند زوال الأسباب التي ادت الى الرفض.

المادة (٨)

تنتهي العضوية في النقابة في أي من الحالات الآتية:-

أ- اذا طلب العضو ذلك خطياً.

ب- اذا فقد أي شرط من شروط العضوية وتنتهي العضوية في هذه الحالة بقرار من المجلس.

ج- اذا صدر قرار تأديبي من المجلس بشطب اسمه.

د- اذا تخلف عن دفع الرسوم السنوية والعوائد المالية المتحققة عليه للنقابة لمدة سنة وتخلف عن دفعها خلال المهلة التي حددها له المجلس وتعتبر عضويته

في النقابة ملغاة حكماً اذا تخلف عن تسديد تلك الالتزامات مضافاً اليها (١٠٠٪) منها خلال سنة من انتهاء تلك المهلة.

المادة (٩)

تنظم النقابة سجلاً للأعضاء وسجلاً للأعضاء المؤازرين وأي سجل آخر يقرره المجلس.

المادة (١٠)

تتألف الهيئة العامة للنقابة من الأعضاء المسجلين فيها المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم.

المادة (١١)

تتولى الهيئة العامة ممارسة الصلاحيات والمهام الآتية:-

أ- اقرار مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة التي يقترحها المجلس.

ب- إقرار مشروع الميزانية السنوية وتصديق الحسابات السنوية الختامية للنقابة.

ج- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المجلس وإصدار القرارات اللازمة بشأنه.

د- تعيين مدقق حسابات قانوني للنقابة وتحديد أتعابه.

هـ- انتخاب النقيب وأعضاء المجلس.

و- دراسة الأمور الاخرى التي تقدم اليها من المجلس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها، ومناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء شريطة أن تكون قد بلغت للمجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (١٢)

أ- تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع سنوي عادي في الموعد الذي يحدده المجلس خلال شهر آذار.

ب- للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي أو أكثر خلال السنة اذا اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من المجلس لمناقشة أمور معينة أو بناء على طلب من عدد لا يقل عن خمس الأعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم على أن يبينوا في الطلب الأمور التي يراد من الهيئة العامة مناقشتها في اجتماعها غير العادي وتدرج تلك الأمور في كتاب الدعوة ولا يجوز عرض أو مناقشة غيرها في الاجتماع.

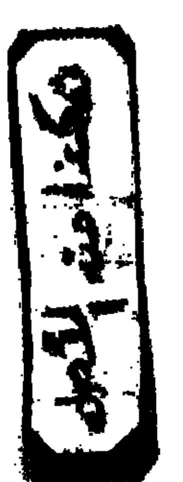
المادة (١٣)

أ- يترتب على المجلس توجيه الدعوة للهيئة العامة للاجتماع وذلك بنشرها في واحدة أو أكثر من الصحف اليومية المحلية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع سواء كان عادياً أو غير عادي على أن ترسل نسخة من الدعوة الى كل عضو في الهيئة العامة.

ب- يرأس النقيب أو نائبه في حالة غيابه اجتماعات الهيئة العامة للنقابة وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة الاجتماع أمين السر ويتم تبليغ الوزارة باجتماعات الهيئة العامة وللوزير أو من ينتدبه حضور الاجتماع.

المادة (١٤)

أ- يكون أي اجتماع تعقده الهيئة العامة قانونياً اذا حضرته الأكثرية المطلقة من اعضائها المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم قبل سبعة ايام على الأقل من موعد الاجتماع. فاذا لم يكتمل هذا النصاب بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد لبدء اجتماع الهيئة العامة العادي فتدعى لعقد اجتماع اخر بعد مدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً ويكون الاجتماع الثاني قانوني بأي عدد يحضره من الأعضاء.



ب- يلغى الاجتماع غير العادي الذي تدعى اليه الهيئة العامة اذا لم يتوفر له النصاب القانوني بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد لعقده.

ج- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الأمور التي تعرض عليها بالإجماع او باكثرية اصوات الحاضرين من أعضائها على أن لا يشترك رئيس الاجتماع في التصويت الا لغاية الترجيح في حالة تساوي الأصوات.

د- تدون قرارات الهيئة العامة في سجل خاص يحفظ في النقابة ويوقعها رئيس الاجتماع وأمين سر النقابة.

المادة (١٥)

يتألف المجلس من النقيب وعضوين اثنين عن كل مهنة ويتم انتخابهم جميعاً وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون مدة المجلس سنتين من تاريخ انتخابه.

المادة (١٦)

أ- يشترط فيمن يجوز ترشيحه وانتخابه نقيباً ما يلي:-

١. أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية.

٢. أن يكون عضواً قد مارس احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

٣. أن لا يكون موظفاً في احدى الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة.

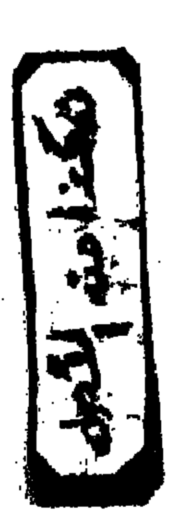
ب- لا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين.

ج- يشترط فيمن يجوز ترشيحه وانتخابه لعضوية المجلس:-

١. أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ميلادية

٢. أن يكون عضواً مارس المهنة التي يرشح عنها لعضوية المجلس مدة لا تقل عن خمس سنوات.

د- يشترط في كل من النقيب وعضو المجلس أن لا يكون قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ولم يرد اليه اعتباره.



المادة (١٧)

أ- يفتح باب الترشيح لمركز النقيب ولعضوية المجلس قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي في السنة التي يجب إجراء الانتخابات فيها، ويغلق قبل ثلاثة أيام من ذلك الموعد، ويقدم طلب الترشيح الى المجلس خطياً من قبل المرشح بالذات مقابل إشعار موقع من أمين سر النقابة أو من قبل من يفوضه المجلس بذلك من العاملين فيها، وتعلن أسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفي فروعها في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة الترشيح.

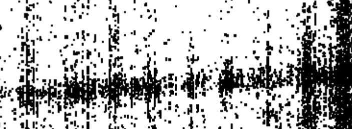
ب- اذ لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين عن أي مهنة، فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع إكمال العدد بانتخاب ذلك العدد من اعضائها لعضوية المجلس وذلك بغض النظر عن المهن التي ينتمي اليها من يتم انتخابه في هذه الحالة.

المادة (١٨)

أ- تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة من خمسة اعضاء من غير المرشحين للانتخابات وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين اعضائها.

ب- تتولى اللجنة القيام باجراءات انتخاب النقيب وأعضاء المجلس بما في ذلك توزيع اوراق الاقتراع على الأعضاء وجمعها وفرز الأصوات واعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر باعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية او اكثر تؤلف كل منها من أعضاء الهيئة العامة غير المرشحين لمساعدتها في فرز الأصوات وذلك تحت اشرافها المباشر.

ج- تفصل لجنة الانتخاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء الانتخابات سواء أكانت على اوراق الاقتراع ام على أي من الاجراءات الاخرى للانتخاب ولها رفض او قبول اي ورقة اذا تبين لها ان هناك اسباباً تبرر ذلك وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع أو



بالاكثرية، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس اللجنة قد صوت معه.

د- يرسل المجلس المنتخب نسخة من محضر أعمال الهيئة العامة الى الوزير.

المادة (١٩)

أ- يجري انتخاب كل من النقيب وأعضاء المجلس بالاقتراع السري في آن واحد، وعلى ورقتين مستقلتين وفقاً للنموذج المقرر على أن تكون كل ورقة ممهورة بخاتم النقابة وتوقيع رئيس لجنة الانتخاب، وتعتبر باطلة أي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط.

ب- يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الأكثرية المطلقة لأصوات الحاضرين من أعضاء الهيئة العامة، واذا لم يحصل أحد المرشحين على تلك الأكثرية لأول مرة، فيعاد الاقتراع على انتخابه في الاجتماع ذاته بين المرشحين اللذين حازا على أعلى الأصوات، ويعتبر فائزاً بالمركز في هذه الحالة من يحصل من المرشحين له على الأكثرية النسبية.

ج- أما اعضاء المجلس فيتم انتخاب كل منهم بالأكثرية النسبية من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات بين اثنين فأكثر من المرشحين المطلوب انتخابهما عضوين عن أي مهنة في المجلس فيتم انتخابهما بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخاب بين اولئك المرشحين.

د- اذا لم يتقدم لمركز النقيب الا مرشح واحد اعتبر هذا المرشح فائزاً بالمركز واذا لم يتقدم الا مرشحان عن أي مهنة لعضوية المجلس اعتبرا فائزين بالتزكية.

المادة (٢٠)

أ- يمارس العضو حق الاقتراع في الانتخابات بنفسه ولا يجوز له إدراج أي كتابة أو إشارة على ورقة الاقتراع تدل على شخصيته بما في ذلك اسمه أو

توقيعه أو أي رمز يعرف به أو كنية اشتهر بها وذلك تحت طائلة بطلان ورقة الاقتراع.

ب- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة اذا تضمنت أي كلمة أو عبارة أو اشارة غير لائقة اخلاقياً أو كانت تنطوي على ما يمس كرامة الانسان أو شرف المهنة وللجنة الانتخاب اخراج الورقة في هذه الحالة من نطاق السرية والطلب من المجلس التحقيق مع العضو الذي قدمها واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه.

ج- اذا أدرج في ورقة الاقتراع من اسماء المرشحين ما يزيد على العدد المطلوب الذي يجب انتخابه منهم لأي مهنة، فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الأسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه.

د- تحفظ اوراق الاقتراع في النقابة، ويتم اتلافها بقرار من المجلس بعد ثلاثة اشهر من تاريخ اجراء الانتخابات التي تمت بموجبها.

المادة (٢١)

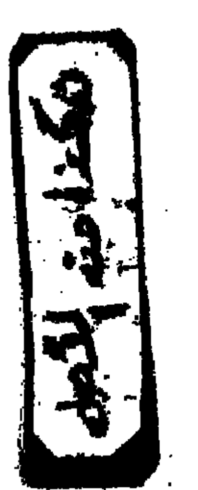
تحدد الاجراءات والأمور التنظيمية الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب تعليمات تصدرها الهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس، على أن لا تخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو تتعارض معها.

المادة (٢٢)

ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق ونائباً لكل منهما، وله أن يؤلف من بين أعضائه أو من أعضاء الهيئة العامة عند الحاجة أي لجان للاستعانة بها في ادارة شؤون النقابة وتسيير اعمالها وذلك في حدود المهام التي يكلفها المجلس بها.

المادة (٢٣)

أ- للوزير ولكل عضو من الأعضاء العاملين في النقابة حق الطعن في قانونية الانتخابات لدى محكمة العدل العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجرائها.



ب- اذا قررت المحكمة بطلان الانتخابات كلياً أو بطلان انتخاب أكثرية أعضاء المجلس يدعو الوزير الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار لإعادة الانتخابات حسب ما يقضيته مضمون القرار.

ج- اذا قررت المحكمة بطلان انتخاب أقل من نصف اعضاء المجلس بمن فيهم النقيب فيعتبر المجلس قائماً ويدعو المجلس الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب الأشخاص الذين شغرت مراكزهم بموجب قرار المحكمة بمن فيهم النقيب وذلك خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار المحكمة.

د- يعتبر ما اتخذه المجلس من إجراءات قبل صدور قرار المحكمة ببطلان انتخابه قانونياً من جميع الوجوه.

المادة (٢٤)

يتولى النقيب رئاسة المجلس وتنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها ويمثل النقابة لدى الجهات المحلية والأجنبية والاقليمية والدولية، ويقوم نائبه بممارسة جميع مهامه وصلاحياته عند غيابه.

المادة (٢٥)

أ- يعقد المجلس اجتماعات دورية في المواعيد التي يحددها بدعوة من النقيب أو نائبه في حالة غيابه، وللمجلس عقد اجتماعات غير عادية اذا اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس على أن يبينوا في طلبهم الأمور التي يرغبون بحثها في الاجتماع.

ب- يكون اجتماع المجلس قانونياً اذا حضره ثلثا اعضائه على الأقل على أن يكون النقيب أو نائبه في حالة غيابه من بينهم ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع أو بالأكثرية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يتولى أمين سر النقابة الاشراف على اعداد جدول اعمال اجتماعات المجلس وتدوين القرارات التي اتخذت فيها في السجلات الخاصة بها وتقديمها للتوقيع من النقيب ومن الأعضاء الذين حضروا تلك الاجتماعات.

المادة (٢٦)

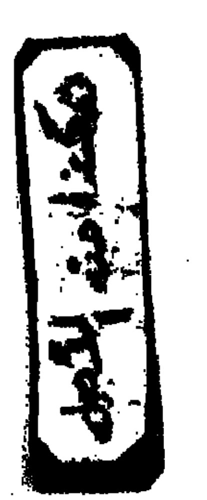
يتولى المجلس الصلاحيات والمهام التالية:-

أ- ادارة شؤون النقابة الادارية والمالية وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة وادارة اموالها وموجوداتها واستثماراتها.

ب- النظر في طلبات الانتساب لعضوية النقابة وإصدار القرارات بشأنها.

ج- قبول أعضاء مؤازرين في النقابة وتحدد شروط تسجيلهم وسائر الأمور المتعلقة بهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

د- إعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة والحسابات الختامية لها وللصناديق وسائر الجهات والمنشآت التابعة لها وتقديمها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة.



هـ- اعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة ورفعها إلى الوزير بعد اقرارها من الهيئة العامة.

و- دعوة الهيئة العامة إلى عقد اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها.

ز- المحافظة على آداب المهنة وقواعدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وحقوق الأعضاء وكرامتهم وسائر العاملين فيها.

ح- اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق الأعضاء وفقاً لأحكام هذا القانون ، الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ط- الفصل في الخلافات المهنية التي تقع بين أعضاء النقابة والمشاركة في حل المنازعات المهنية بين الأعضاء من جهة والغير من جهة أخرى.

ي- القيام بأي مهام أو صلاحيات أخرى ينص هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه على أنها من مهام المجلس وصلاحياته.

المادة (٢٧)

يتولى المجلس ما يلي وذلك بموجب تعليمات يصدرها:

أ - تنظيم الشؤون المتعلقة بالموظفين والمستخدمين في النقابة بما في ذلك تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية وبيان واجباتهم وانهاء خدماتهم والتعاقد مع الخبراء والمستشارين بالشروط التي يراها المجلس محققة لأهداف النقابة ومصلحتها.

ب- توفير لوازم النقابة والقيام بالأشغال التي تحتاج إليها واقامة المشاريع الانشائية.

ج - التصرف بالأموال المنقولة التي لا تحتاج إليها النقابة ببيعها أو مبادلتها أو هبتها أو التبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الأهداف والغايات الانسانية.

المادة (٢٨) لا يجوز للمجلس :-

أ - قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى أياً كان نوعها أو صورتها من أي جهة غير اردنية إلا بموافقة مجلس الوزراء.

ب- التصرف بأي طريقة من الطرق بالأموال غير المنقولة التي تملكها النقابة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة إذا كان من شأن ذلك التصرف إخراج المال غير المنقول من ملكية النقابة.

ج- تأجير أي من الأموال غير المنقولة للنقابة أو التعاقد مع الغير لاستغلالها بأي صورة لمدة تزيد على خمس سنوات إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة.

المادة (٢٩)

يفقد كل من النقيب والعضو في المجلس مركزه في أي من الحالات التالية:-

أ - الاستقالة

ب- الوفاة

ج - إذا فقد أياً من شروط العضوية التي تؤهله ليكون نقيباً أو عضواً في المجلس أو ثبت للمجلس أن أياً من تلك الشروط لم تكن متوفرة عند انتخابه ويعلن المجلس فقد كل منهما لمركزه فيه.

د - إذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية أو سبع اجتماعات متفرقة من اجتماعات المجلس دون عذر يقبله المجلس ويفقد كل منهما مركزه بقرار يصدره المجلس.

المادة (٣٠)

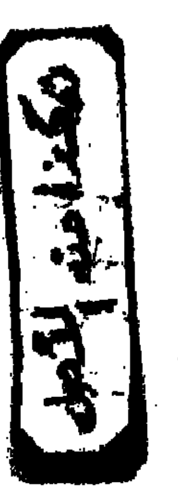
أ - إذا شغر مركز النقيب لأي سبب من الأسباب يتولى نائبه القيام بأعماله على أن تنتخب الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من شغور المركز نقيباً للمدة المتبقية من ولاية المجلس إذا كانت أكثر من ستة أشهر.

ب- إذا شغر مركز نائب النقيب أو أمين سر النقابة أو أمين الصندوق أو أي من نائبيهما لأي سبب من الأسباب، فينتخب المجلس من بين أعضائه من يحل محل أي منهم.

ج- إذا شغر مركز عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب بما في ذلك انتخاب أي عضو ليقوم بأعمال النقيب خلال المدة المتبقية من ولاية المجلس وذلك على الوجه المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فيصبح المرشح من نفس المهنة الذي كان قد نال أكثر الأصوات بعد المرشحين الذين فازوا بالانتخابات عضواً في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال سبعة أيام من شغور المركز ويدعوه إلى حضور اجتماعات المجلس.

المادة (٣١)

أ - إذا تعذر ملء المركز الشاغر لأي عضو في المجلس بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون فيختار المجلس أحد أعضاء الهيئة العامة ممن تنطبق عليه شروط العضوية في المجلس ليحل محل العضو الذي شغر مركزه، على أن يكون من ممارسي المهنة نفسها.



ب- إذا شغرت مراكز أكثر من نصف اعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب في وقت واحد. فيدعو الوزير الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ شغور تلك المراكز لانتخاب مجلس جديد.

المادة (٣٢)

إذا لم تتمكن الهيئـة العامـة من عقد اي اجتمـاع من الاجتماعـات التي دعيت إليها لانتخاب المجلس لأي سبب يقبله الوزير، فيستمر المجلس في القيام بمهامه وأعماله وممارسة صلاحياته إلى أن تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع لانتخاب مجلس جديد.

المادة (٣٣)

يترتب على العضو الالتزام بقواعد وآداب المهنة ويجب عليه في سياق ممارستها أن يقيم علاقته مع زملائه ومع المواطنين وأصحاب العمل، على أسس من الصدق والأمانة والتعاون والاحترام والالتزام بالاتفاقيات والعقود التي يبرمها مع الغير وتحقيقاً لذلك يحظر عليه الاقدام على ما يلي :-

أ - مخالفة قانون النقابة وأنظمتها والتعليمات والقرارات التي تصدر بموجبها وسائر التشريعات المعمول بها.

ب- ممارسة أي عمل آخر غير اعمال المهنة بما في ذلك الأعمال التجارية التي لا تدخل في نطاق المهنة إلا بموافقة المجلس.

ج - القيام بأي عمل او تصرف يتنافى مع كرامة المهنة أو يلحق أي ضرر او أذى مادي أو معنوي بالنقابة وبالأعضاء فيها.

د- الطعن أو التشهير باي من زملائه أو الدخول في منافسات غير شريفة معهم.

هـ الإخلال بالواجبات والإلتزامات التي تفرضها عليه العقود التي يرتبط بها للقيام بمهنته.

و- إفشاء الأسرار والمعلومات التي يطلع عليها بحكم مهنته أو في نطاق ممارسته لها إلا في الأحوال التي يوجبها القانون.

ز- الإعلان عن نفسه بصورة تخالف مهنته أو تنطوي على مخالفة للحقيقة.

المادة (٣٤)

أ - إذا أخل العضو أو قصر في أداء واجباته المهنية المبينة في هذا القانون أو في اي نظام صادر بمقتضاه، أو أقدم على أي عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة أو يتنافى مع أخلاقياتها يعرض نفسه لإحدى العقوبات التأديبية التالية:

١ - التنبيه

٢ - الانذار

٣ - الانذار النهائي

٤ - المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٥ - شطب عضويته من النقابة، ومنعه نهائياً من ممارسة المهنة، ويبلغ قرار الشطب للجهات المعنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

ب - لا يجوز للعضو الممنوع من ممارسة المهنة خلال مدة منعه من ممارستها القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة على أن يبقى طيلة هذه المدة خاضعاً لأحكام هذا القانون ولا تحسب مدة المنع من مدة ممارسة المهنة التي يجب توفرها للترشيح لمركز النقيب أو لعضوية المجلس.



المادة (٣٥)

أ - ترفع الشكوى التأديبية إلى المجلس خطياً من قبل أي من الجهات التالية:

١- الوزير

٢- النقيب

٣- أحد الأعضاء في النقابة

٤- اي شخص آخر ذي مصلحة

ب - إذا قرر المجلس أن هناك ما يوجب النظر في الشكوى المقدمة إليه فيحيلها إلى لجنة التحقيق المشكلة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة التي يترتب عليها تبليغ نسخة من الشكوى إلى العضو المشتكى عليه الذي يحق له الرد عليها خطياً خلال المدة التي تحددها لجنة التحقيق.

ج- تشكل لجنة للتحقيق في الشكاوى التأديبية من ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة العامة يعين المجلس اثنين منهم، ويعين الوزير العضو الثالث ويشترط أن يكون كل منهم قد مارس مهنته لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويختار المجلس رئيساً لها من بينهم.

المادة (٣٦)

أ - تبدأ لجنة التحقيق النظر في الشكاوى بعد انقضاء المدة المحددة للرد عليها ويبلغ العضو المشتكى عليه للحضور أمامها في الموعد المحدد وله توكيل أي محام للدفاع عنه.

ب - تتبع لجنة التحقيق الاجراءات التي ترى فيها ضماناً لحقوق الدفاع وتأمين العدالة سواء حضر المشتكى عليه جلسات التحقيق أو تغيب عنها ولها استدعاء الشهود وسماع أقوالهم بعد القسم والاطلاع على سائر البينات المتعلقة بالشكوى.

ج - يترتب على اللجنة إنهاء التحقيق في أي شكوى تأديبية أحيلت إليها ورفع نتائج أعمالها وتوصياتها بشأن الشكوى إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالة القضية إليها، وللمجلس تمديدها للمدة التي يراها ضرورية لمتطلبات التحقيق بناء على طلب اللجنة.

د- ينظر المجلس في القضيةالتأديبية في جلسات سرية ويصدر قراره النهائي فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ رفع نتائج أعمال لجنة التحقيق وتوصياتها إليه وله نشر القرارات التأديبية التي يصدرها في أي شكوى.

هـ- تبلغ مذكرات الحضور والأوراق وسائر القرارات التي يصدرها كل من المجلس ولجنة التحقيق بواسطة موظفي النقابة وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس.

المادة (٣٧)

أ - يترتب على المجلس اتخاذ اجراءات تأديبية بحق العضو الذي يدان بحكم قضائي قطعي في أي جناية مهما كان نوعها أو في جنحة أخلاقية أو مخلة بالشرف، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة بينة توجب ادانته من قبل المجلس وفرض العقوبة التأديبية المناسبة عليه مباشرة دون احالته إلى لجنة التحقيق.

ب - إن تبرئة العضو من تهمة جزائية لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه من قبل المجلس إذا كان ذلك ضرورياً.

المادة (٣٨)

يكون القرار التأديبي النهائي خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة (٣٩)

تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من السنة نفسها.

المادة (٤٠)

أ - تتألف واردات النقابة من المصادر التالية :

١ - رسوم التسجيل في النقابة ورسوم اعادة التسجيل ورسوم اشتراك الأعضاء والأعضاء المؤازرين السنوية ورسوم التصاريح.

٢ - التبرعات والاعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد التي تحصل عليها النقابة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣ - ريع استثمار أموال النقابة.

٤ - أي واردات أخرى تتأتى للنقابة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.



ب - تحدد مقادير الرسوم المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وكيفية فرضها وتحصيلها وحفظها وصرفها وتعديلها بموجب النظام الداخلي للنقابة. وإلى أن يصدر هذا النظام تطبق النقابة أحكام نظام رابطة الفنانين الأردنيين ونظام رابطة الموسيقيين الأردنيين فيما يتعلق بالرسوم على أن يعمل بهما لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ سريان هذا القانون.

المادة (٤١)

تستوفي النقابة وبموجب نظام يصدر لهذه الغاية نسبة من الدخل أو الأجر السنوي للفنانين الأفراد أو الفرق الفنية عند ممارستها للمهنة أو الأعمال المتصلة بها في الأردن بحيث لا تتجاوز :

٥ ٪ من الأردنيين
١٥٪ من العـرب
٢٠٪ من الأجانب

المادة (٤٢)

إذا قام الفنان بالتبرع بأداء المهنة في أي مجال من مجالاتها لصالح أي جهة في المملكة فإنه يترتب على تلك الجهة دفع الرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة لصندوق النقابة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك حسب الأجر الذي يقدره المجلس في هذه الحالة للفنان كما لو كان العمل في هذه الحالة يمارسه الفنان مقابل أجر، ويستثنى من أحكام هذه المادة الأعمال الفنية التي تقدم تبرعاً لصالح الجهات الرسمية في المملكة أو تقدم بموافقة المجلس للهيئات الاجتماعية الخيرية فيها.

المادة (٤٣)

تسجل العقود المبرمة مع الفنانين الأفراد والفرق العربية والأجنبية الفنية لأداء المهنة في المملكة في السجل المخصص لذلك في النقابة.

المادة (٤٤)

تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات على معاملاتها.

المادة (٤٥)

لا يحق لأي شخص من غير الأعضاء أو لأي فرقة فنية ممارسة المهنة في المملكة إلا بعد الحصول على تصريح خاص بذلك من الوزير أو من ينيبه وحسب الشروط التي يحددها بناء على تنسيب المجلس ويستثنى من ذلك الفرق الفنية التابعة للوزارة أو لأي جهة رسمية أخرى وكل من يخالف ذلك يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف العقوبة قياساً على حدها الأعلى في حالة تكرار المخالفة.

المادة (٤٦)

كل من مارس المهنة بأي صورة من الصور خلال المدة التي منع خلالها من ممارستها بمقتضى قرار تأديبي يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف هذه العقوبة إذا تكررت المخالفة.

المادة (٤٧)

إذا أقدم أي شخص على ممارسة المهنة بعد شطب عضويته من النقابة نهائياً بمقتضى أحكام هذا القانون فيعاقب من قبل المحكمة بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار وتضاعف هذه العقوبة قياساً على حدها الأعلى إذا تكررت المخالفة على أن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة إذا أدين بهذه الجريمة للمرة الثالثة وبأعلى عقوبة الحبس إذا كرر مخالفته لأكثر من ذلك.



المادة (٤٨)

يلغى النظام الخاص بكل من رابطة الفنانين الأردنيين ورابطـة الموسيقيين الأردنيين وتؤول إلى النقابة جميع الحقوق العائدة لهمـا والالتزامـات المترتبـة عليهمـا، علـى أن تراعى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من هذا القانون.

المادة (٤٩)

يعتبر أعضاء الهيئة العامة في كل من رابطة الفنانين الأردنيين ورابطـة الموسيقيين الأردنيين أعضاء في الهيئة العامة للنقابة، وتحتسب مدة العضوية لكل شخص في كل من الرابطتين مدة عضوية له في النقابة ويشترط في ذلك أن يقدم الطلب المنصـوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون بتسجيله في النقابة خلال ستة أشهر من تـاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أنه إذا تبين بعد هذه المدة أنه غير مستوف لأي شرط من شروط العضوية فتسقط عضويته حكما ويبلغه المجلس ذلك.

المادة (٥٠)

بعد سريان أحكام هذا القانون يشكل الوزير لجنة برئاسة أحـد كبـار موظفـي الـوزارة وعضوية ثلاثـة مـن أعضـاء رابطـة الفنـانين الأردنيين ومثلهم من أعضـاء رابطـة الموسيقيين الأردنيين ممن شـغلوا منصب الرئيس في كل مـن الرابطتين أو ممن أمضوا مدة لا تقل عن عشر سنوات في ممارسة المهنة وتتولى هذه اللجنـة ممارسـة صلاحيات النقيب ومجلس النقابة المنصوص عليها في هذا القانون لمـدة تسـعة أشـهر تقوم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة منها بدعوة الهيئة العامة إلـى اجتمـاع غيـر عـادي لانتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقاً للأحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٥١)

لا تحل النقابة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامـة في اجتمـاع قـانوني تعقده لهذه الغاية أو بقرار قضائي إذا خرجت النقابة عن أهدافها وتـؤول أموال النقابـة المنقولـة وغير المنقولة عند حلها إلى الوزارة التي تتولى تصفيتها على أن يقتصر الانتفاع بهـا على الأعضاء.

المادة (٥٢)

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك النظـام الداخلي للنقابة وصناديق التقـاعد والضمـان الاجتمـاعي والتـأمين الصحـي والاسـكان ونظام آداب المهنة وما يتعلق بالرسوم لأعضائها والأعضاء الموازرين.

المادة (٥٣)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الأعيان	رئيس مجلس الأعيان
زيد الزّريقات	أحمد اللوزي



السيد الامين العام

ب- قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٧/١/٢٥ بشأن:-

مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥.

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٥ برئاسة مقرر اللجنة معالي السيد طاهر حكمت وبحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة السادة :-

أحمد الطراونة، سالم مساعدة، الدكتور عبداللطيف عربيات، جودت السبول، احمد العقايلة، محمد عودة القرعان، نذير رشيد، الدكتور كمال الشاعر.

وحضر الاجتماع معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية السيد محمد الذويب وذلك للنظر في مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥ المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء التوصية اللازمة بشأنه.

وبعد المداولة والمناقشة في مواد مشروع القانون المذكور أعلاه، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الاعيان — **اللجنة القانونية**

زيد الزريقات — **لمجلس الاعيان**

اللجنة القانونية

لمجلس الاعيان

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ قانون مراقبة

المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١): يسمى هذا القانون (" قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١):- موافقه بعد: - شطب عبارة(وتداولها لسنة ١٩٩٥) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧)	المادة ١- موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:	- المادة (٢) :- المطلع موافقه	المادة ٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب
الوزارة : وزارة الأعلام.	الوزارة موافقة	
الوزير : وزير الأعلام.	الوزير موافقة	
المجلس : مجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة.	المجلس موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المصنف: كل مادة مرئية أو مسموعة مسجله على شريط أو اسطوانة أو بأي وسيلة أخرى. الرئيس : رئيس المجلس. المراقب: كل من تناط به صلاحية مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة بقصد إجازتها . المكان العام: كل مكان وكل طريق عام يرتاده الأشخاص أو يباح المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيدا بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة.	- المصنف موافقه بعد اعادة ترتيب تعريف الرئيس والمراقب بحيث يصبحان بعد تعريف المجلس، وتعريف المصنف يأتي بعد تعريف (المراقب) - أجراء التعديل التالي على تعريف المراقب: شطب عبارة(المصنفات المرئية والمسموعة) والاستعاضة عنها بكلمة (المصنف). شطب كلمة(اجازتها) والاستعاضة عنها بكلمة(اجازتة). - اضافة تعريف جديد (عرض المصنف) والوارد في المادة(٦) من المشروع ونقله للمادة(٢) وبالصيغه التالية:- عرض المصنف:هو عرضه في مكان عام، او دار مخصصة لعرض المصنفات، او بيعه، او تأجيرة، او توزيعه، او تداوله، او اعداده او انتاجه كلياً او	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٣) أ:لا يجوز لأي شخص أن يعرض في مكان عام أو يسمح بعرض أي مصنف ما لم يكن مرخصا له بذلك وكان المصنف مجازا من قبل المجلس.	جزئياً لاي من هذه الغايات. - المكان العام :- موافقه بعد:- - شطب كلمة(وكل) والاستعاضة عنها بعبارة(اوبناء او ساحة او). - شطب كلمة(عام). - شطب كلمة(كل) والاستعاضه عنها بكلمة(اي). - شطب عبارة (وكل بناء او مكان) والاستعاضة عنها بحرف(أو). -شطب عبارة(عمومي او ديني او كساحة مكشوفة) والاستعاضة عنها بكلمة (عامين). المادة (٣) موافقه بعد:- أ- اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: أ- لايجوز لاي شخص او جهة أو محل او دار للعرض ان يعرض أو يسمح بعرض أي مصنف مالم يكن مرخصاً له بعرض المصنفات وان يكون المصنف الذي يعرضه مجازاً من المجلس.	المادة ٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب: يحظر على أي محل أو جهة أو دار للعرض أن يعرض في مكان عام أي مصنف، ما لم يكن مرخصا له بعرض المصنفات، وأن يكون المصنف الذي يعرضه مجازا من المجلس.	ب- شطب الفقرة(ب) من المشروع واعادة ترقيم الفقرات بعدها.	
ج : يحظر على أي جهة تنتج المصنفات كليا أو جزئيا داخل المملكة عرضها أو ترويجها أو تداولها ما لم تكن مجازة من المجلس.	ج. موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح الفقرة(ب) وشطب العبارة التالية(أو ترويجها او تداولها) والاستعاضة عنها بعبارة(أو السماح بعرضها).	
المادة (٤) أ: يشكل مجلس لمراقبة المصنفات، يسمى مجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة برئاسة المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر، وعضوية أربعة أعضاء آخرين من موظفي الحكومة أو غيرهم، يعينهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.	المادة ٤:- موافقه بعد: أ. شطب عبارة (مجلس لمراقبة المصنفات، يسمى مجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة) والاستعاضه عنها بكلمة(المجلس). ب. شطب الفقرة(ب) واعادة ترقيم الفقرات بحيث تصبح المادة(٤) دون ترقيم للفقرات.	المادة ٤- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب: يرتبط المجلس إداريا وماليا بدائرة المطبوعات والنشر، وتكون مخصصاته المالية مرصودة ضمن موازنتها، بما في ذلك مكافآت أعضاء المجلس والمراقبين.		
المادة (٥) : يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: أ- وضع الأسس العامة لرقابة المصنفات في المملكة بما في ذلك معايير الرقابة. ب- النظر في القضايا المعروضة عليه، واتخاذ الإجراءات المناسبه بشأنها. ج- منح التراخيص لدور العرض والمحلات الخاصة بعرض المصنفات أو بيعها أو تأجيرها أو تداولها، ومراكز إنتاجها.	المادة ٥- موافقه بعد:- ب.شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضه عنه بالنص التالي:- ب- النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه والتي يعرضها عليه الوزير او المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. ج. شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ج. الموافقة على ترخيص دور العرض والمحلات الخاصة بعرض المصنفات.	المادة ٥- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د. تحديد شروط إدخال المصنفات واقتنائها وبيعها وتأجيرها وعرضها وتداولها، بأنواعها المختلفة.	د. اضافة عبارة(بأنواعها المختلفه) بعد عبارة(ادخال المصنفات). - شطب عبارة (وبيعها وتأجيرها). -شطب عبارة(وتداولها، بأنواعها المختلفه).	
هـ- تحديد ساعات العرض، في دور العرض والأماكن العامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.	هـ شطب عبارة(بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنيه).	
و- أي أمور أخرى يعرضها الوزير على المجلس.	و. شطب الفقرة (و) الواردة في المشروع.	
المادة (٦) : يختص المجلس بالرقابة على كل مصنف يرد إلى المملكة أو ينتج فيها باستثناء المؤسسات الرسمية ويحق له في سبيل ذلك القيام بما يلي:	المادة ٦:- موافقه بعد :	المادة ٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب
أ- مسح أي جزء من المصنف مخالف لمعايير الرقابة أو حذفه قبل الاجازة بعرض المصنف ، ويقصد بعرض المصنف لغايات هذا القانون: عرضه في مكان عام، أو دار مخصصه لعرض المصنفات ، أو بيعه أو تأجيره أو توزيعه، أو تداوله أو إعداده أو إنتاجه لأي من هذه الغايات.	أ- شطب عبارة (بعرض المصنف، ويقصد بعرض المصنف لغايات هذا القانون ... الى آخر الفقرة (أ)) والاستعاضة عنها بكلمة (بعرضه) وذلك كون اللجنة قررت نقل التعريف الى المادة (٢) التعريفات.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- منع عرض أي مصنف مخالف لمعايير الرقابة، إذا كان واردا من خارج المملكة، واشعار صاحبه أو مستورده بذلك، والطلب منه تصديره عن طريق السلطة المعنية، وإذا تخلف عن ذلك لمدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ الإشعار، يصادر المصنف ويتلف بإشراف لجنه يعينها المجلس لهذه الغاية.		
ج- مصادرة أي مصنف أنتج محليا، إذا كان مخالفا لمعايير الرقابة، وكان الهدف من إنتاجه ترويجه أو عرضه داخل المملكة أو خارجها، ويتلف بإشراف لجنه يعينها المجلس لهذه الغاية.	ج- شطب عبارة(وكان الهدف من انتاجه ترويجه او عرضه داخل المملكة او خارجها)	
د- مصادرة أي مصنف انتج محليا، وكان الهدف من إنتاجه الترويج والعرض خارج المملكة، وكان يسئ إلى سمعة المملكة أو لعلاقاتها مع الدول الأخرى، ويضر بالمصلحة العامة، ويتلف بإشراف لجنة يعينها	د. شطب الفقرة (د) من المشروع.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١١): يحظر عرض أي مادة مسجلة من المواد المرسلة عبر الصحون اللاقطة للبث الاذاعي او التلفزيوني عبر الفضاء، في دور العرض او الاماكن العامة، او المحلات الخاصة بعرض او تأجير او بيع او توزيع او تداول المصنفات، مالم تكن مجازة من المجلس	المادة (١١)موافقه بعد: – شطب عبارة(عبر الصحون اللاقطة للبث الاذاعي او التلفزيوني). – شطب عبارة (او تأجير أو بيع أو توزيع أو تداول).	المادة ١١– موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (١٢): تخصص مكافأة مالية شهرية لأعضاء المجلس، ويحدد مجلس الوزراء مقدارها بتنسيب من الوزير.	المادة (١٢) موافقه	المادة ١٢– موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (١٣): لرئيس المجلس أن يكلف خطيا المراقبين المؤهلين، وأي شخص متخصص آخر، أو خبير تقتضي الحاجة إليه لرقابة مصنف أو أكثر، على أن تدفع له مكافأة مالية يقررها الوزير بتنسيب من الرئيس.	المادة (١٣): شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضه عنه بالنص التالي: – يكلف المجلس المراقبين المؤهلين لرقابة المصنفات وتدفع لهم المكافآت المالية التي يقررها الوزير بتنسيب المجلس.	المادة ١٣– موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة(١٤)أ: لرئيس المجلس أن، يكلف أيا من أعضائه أو أي مراقب آخر، بتفتيش المحلات الخاصة بتداول المصنفات ودور العرض، والاستعانة بأجهزة الأمن إذا رأى ضرورة لذلك، لضبط مخالفاتها التي ترتكبها لأحكام هذا القانون. ب: تشكل في المحافظات لجان للمتابعة والتفتيش على دور العرض والمحلات التي تعرض المصنفات، ومراكز الإنتاج الفني برئاسة المحافظ وللجنة تفويض من تراه للقيام بمهام المتابعة والتفتيش وضبط المخالفات وإحالتها إلى المجلس لاستكمال الإجراءات القانونية. ج: على كل دار للعرض والمحلات المختصة ببيع وتداول المصنفات إبراز إجازة أي مصنف معروض، أو صوره عنها، لأي مراقب مكلف بالمتابعة والتفتيش.	المادة (١٤): شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضه عنه بالنص التالي: أ. لرئيس المجلس ان يكلف أياً من اعضائه او أي مراقب آخر بتفتيش محلات عرض المصنفات. ب. يعتبر المكلف من الضابطة العدلية وله الاستعانة بأجهزة الامن اذا رأى ضرورة لذلك. ج. على محل عرض المصنفات ابراز اجازة أي مصنف او صورة عنها لاي مكلف.	المادة ١٤– موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د: تمارس اللجان المختصة بالمتابعة والتفتيش المنصوص عليها في هذا القانون، والأشخاص والمراقبون المكلفون من قبلها أو قبل الرئيس بأعمال التفتيش صلاحيات الضابطة العدليه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.	د. يضع المكلف تقريراً عن كل محل يفتشه يرفعه الى المجلس والذي له اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة. هـ- للرئيس او المراقب المكلف وقف عرض أي مصنف او اغلاق محل عرض المصنفات لحين صدور قرار المجلس او المحكمة.	
المادة (١٥): يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ثلاثة اشهر، ويغرامه مقدارها (١٠٠٠)ألف دينار، ومصادرة المصنف، كل من:- أ- عرض مصنفا أو أي جزء منه، لم يصدر المجلس إجازة بعرضه.	المادة(١٥) موافقه بعد:- - اعادة صياغة المطلع ليصبح بالنص التالي:- - يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن اسبوع ولاتزيد على ثلاثة اشهر، او بغرامة لاتقل عن (١٠٠) دينار ولاتزيد على (١٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين بالاضافة الى مصادرة المصنف، كل من:-	المادة ١٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- عرض مصنفا دون أن يكون مرخصا له بعرض المصنفات ج- عرض مصنفا وعبث به بعد إجازته من المجلس بما في ذلك الإضافة أو الحذف بأي صوره من الصور، أو أدخل التزوير على بيانات المصنف. د- عرض المصنف بعد إبطال العمل بإجازته.		
المادة(١٦)أ: كل من تكرر ارتكابه لأي من المخالفات لأحكام هذا القانون للمرة الثالثة يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنتين، وبغرامة مقدارها(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار، وإغلاق مكان العرض الذي ارتكبت فيه المخالفة لمده شهر و مصادرة المصنفات موضوع المخالفة.	المادة(١٦):شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضه عنه بالنص التالي: المادة ١٦:أ. تضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.	المادة ١٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب
ب: إذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة(١٥) من هذا القانون أكثر من ثلاث مرات، فيعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة، بالإضافة إلى إلغاء الترخيص الممنوح لمكان العرض.	ب. اذا تكرر ارتكاب المخالفة اكثر من مرتين تضاعف العقوبة بحدها الاقصى. ج. للمحكمة اغلاق دار العرض للمدة التي تراها مناسبة.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١٧): كل من أنتج أو صور مصنفا أو أي أجزاء من أي مصنف داخل المملكة، وكان يحتوي على أمور مخلة بالقيم الدينية، أو الأخلاق والآداب العامة، أو بأمن الدولة، وقام بعرضه أو توزيعه أو بيعه أو ترويجه أو تأجيره أو تداوله أو سمح لغيره بذلك، يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنه، ولاتزيد على سنتين، ويغرامة مقدارها(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار، وإلغاء الترخيص إذا كان المخالف مرخصا له إنتاج أو تصوير المصنفات. ومصادرة المادة المخالفة والأدوات التي أنتجت بها.	المادة (١٧) موافقه بعد:- - شطب حرف(و) الوارد في كلمة (وقام) والاستعاضه عنه بحرف(أو). - شطب عبارة (مقدارها(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار، والغاء) والاستعاضه عنها بعبارة(لاتقل عن (٢٠٠) دينار ولاتزيد على (٣٠٠٠) دينار بالاضافة الى الغاء). - شطب عبارة(انتاج او تصوير المصنفات) والاستعاضه عنها بعبارة(بإنتاج المصنفات او تصويرها).	المادة ١٧- موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (١٨): لمجلس الوزراء أن يصدر ألا نظمه اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة (١٨):- موافقه بعد اضافه العبارة التالية الى اخرها: - بما في ذلك تنظيم عقد اجتماعات المجلس واتخاذ القرارات وتشكيل اللجان التي تساعد المجلس في اداء مهامه.	المادة ١٨- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١٩): يلغى قانون مراقبة أشرطة السينما رقم (٥٢) لسنه ١٩٥١ والتعديلات التي طرأت عليه.	المادة (١٩):- موافقه	المادة ١٩- موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (٢٠): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة (٢٠) :- موافقه	المادة ٢٠- موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ قانون مراقبة
المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١): يسمى هذا القانون (" قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١):- موافقه بعد: - شطب عبارة(وتداولها لسنة ١٩٩٥) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧)	المادة ١- موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:	- المادة (٢) :- المطلع موافقه	المادة ٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب
الوزارة : وزارة الأعلام.	الوزارة موافقة	
الوزير : وزير الأعلام.	الوزير موافقة	
المجلس : مجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة.	المجلس موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المصنف: كل مادة مرئية أو مسموعة مسجله على شريط أو اسطوانة أو بأي وسيلة أخرى.	- المصنف موافقه بعد اعادة ترتيب تعريف الرئيس والمراقب بحيث يصبحان بعد تعريف المجلس، وتعريف المصنف يأتي بعد تعريف (المراقب)	
الرئيس : رئيس المجلس.	- أجراء التعديل التالي على تعريف المراقب:	
المراقب: كل من تناط به صلاحية مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة بقصد إجازتها .	شطب عبارة(المصنفات المرئية والمسموعة) والاستعاضة عنها بكلمة (المصنف). شطب كلمة(اجازتها) والاستعاضة عنها بكلمة(اجازتة).	
المكان العام: كل مكان وكل طريق عام يرتاده الأشخاص أو يباح المرور به أو الدخول إليه في كل وقت ويغير قيد أو كان مقيدا بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة.	- اضافة تعريف جديد (عرض المصنف) والوارد في المادة(٦) من المشروع ونقله للمادة(٢) وبالصيغه التالية:- عرض المصنف:هو عرضه في مكان عام، او دار مخصصة لعرض المصنفات، او بيعه، او تأجيره، او توزيعه، او تداوله، او اعداده او انتاجه كلياً او	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	جزئياً لاي من هذه الغايات. – المكان العام :– موافقه بعد:– – شطب كلمة(وكل) والاستعاضة عنها بعبارة(اوبناء او ساحة او). – شطب كلمة(عام). – شطب كلمة(كل) والاستعاضه عنها بكلمة(اي). – شطب عبارة (وكل بناء او مكان) والاستعاضة عنها بحرف(أو). –شطب عبارة(عمومي او ديني او كساحة مكشوفة) والاستعاضة عنها بكلمة (عامين).	
المادة (٣) أ:لا يجوز لأي شخص أن يعرض في مكان عام أو يسمح بعرض أي مصنف ما لم يكن مرخصا له بذلك وكان المصنف مجازا من قبل المجلس.	المادة (٣) موافقه بعد:– أ– اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: أ– لايجوز لاي شخص او جهة أو محل او دار للعرض ان يعرض أو يسمح بعرض أي مصنف مالم يكن مرخصاً له بعرض المصنفات وان يكون المصنف الذي يعرضه مجازاً من المجلس.	المادة ٣– موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب: يحظر على أي محل أو جهة أو دار للعرض أن يعرض في مكان عام أي مصنف، ما لم يكن مرخصا له بعرض المصنفات، وأن يكون المصنف الذي يعرضه مجازا من المجلس.	ب– شطب الفقرة(ب) من المشروع واعادة ترقيم الفقرات بعدها.	
ج : يحظر على أي جهة تنتج المصنفات كليا أو جزئيا داخل المملكة عرضها أو ترويجها أو تداولها ما لم تكن مجازة من المجلس.	ج. موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح الفقرة(ب) وشطب العبارة التالية(أو ترويجها او تداولها) والاستعاضة عنها بعبارة(أو السماح بعرضها).	
المادة (٤) أ: يشكل مجلس لمراقبة المصنفات، يسمى مجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة برئاسة المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر، وعضوية أربعة أعضاء آخرين من موظفي الحكومة أو غيرهم، يعينهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.	المادة ٤:– موافقه بعد: أ. شطب عبارة (مجلس لمراقبة المصنفات، يسمى مجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة) والاستعاضه عنها بكلمة(المجلس). ب. شطب الفقرة(ب) واعادة ترقيم الفقرات بحيث تصبح المادة(٤) دون ترقيم للفقرات.	المادة ٤– موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب: يرتبط المجلس إداريا وماليا بدائرة المطبوعات والنشر، وتكون مخصصاته المالية مرصودة ضمن موازنتها، بما في ذلك مكافآت أعضاء المجلس والمراقبين.		
المادة (٥) : يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: أ- وضع الأسس العامة لرقابة المصنفات في المملكة بما في ذلك معايير الرقابة. ب- النظر في القضايا المعروضة عليه، واتخاذ الإجراءات المناسبه بشأنها. ج- منح التراخيص لدور العرض والمحلات الخاصة بعرض المصنفات أو بيعها أو تأجيرها أو تداولها، ومراكز إنتاجها.	المادة ٥- موافقه بعد:- ب.شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضه عنه بالنص التالي:- ب- النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه والتي يعرضها عليه الوزير او المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. ج. شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ج. الموافقة على ترخيص دور العرض والمحلات الخاصة بعرض المصنفات.	المادة ٥- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د. تحديد شروط إدخال المصنفات واقتنائها وبيعها وتأجيرها وعرضها وتداولها، بأنواعها المختلفة.	د. اضافة عبارة(بأنواعها المختلفه) بعد عبارة(ادخال المصنفات). - شطب عبارة (وبيعها وتأجيرها). -شطب عبارة(وتداولها، بأنواعها المختلفه).	
هـ- تحديد ساعات العرض، في دور العرض والأماكن العامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية. و- أي أمور أخرى يعرضها الوزير على المجلس.	هـ شطب عبارة(بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنيه). و. شطب الفقرة (و) الواردة في المشروع.	
المادة (٦) : يختص المجلس بالرقابة على كل مصنف يرد إلى المملكة أو ينتج فيها باستثناء المؤسسات الرسمية ويحق له في سبيل ذلك القيام بما يلي: أ- مسح أي جزء من المصنف مخالف لمعايير الرقابة أو حذفه قبل الاجازة بعرض المصنف ، ويقصد بعرض المصنف لغايات هذا القانون: عرضه في مكان عام، أو دار مخصصه لعرض المصنفات ، أو بيعه أو تأجيره أو توزيعه، أو تداوله أو إعداده أو إنتاجه لأي من هذه الغايات.	المادة ٦:- موافقه بعد : أ- شطب عبارة (بعرض المصنف، ويقصد بعرض المصنف لغايات هذا القانون ... الى آخر الفقرة (أ)) والاستعاضة عنها بكلمة (بعرضه) وذلك كون اللجنة قررت نقل التعريف الى المادة (٢) التعريفات.	المادة ٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- منع عرض أي مصنف مخالف لمعايير الرقابة، إذا كان وارداً من خارج المملكة، وإشعار صاحبه أو مستورده بذلك، والطلب منه تصديره عن طريق السلطة المعنية، وإذا تخلف عن ذلك لمدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ الإشعار، يصادر المصنف ويتلف بإشراف لجنة يعينها المجلس لهذه الغاية.		
ج- مصادرة أي مصنف أنتج محلياً، إذا كان مخالفاً لمعايير الرقابة، وكان الهدف من إنتاجه ترويجه أو عرضه داخل المملكة أو خارجها، ويتلف بإشراف لجنة يعينها المجلس لهذه الغاية.	ج- شطب عبارة(وكان الهدف من انتاجه ترويجه او عرضه داخل المملكة او خارجها)	
د- مصادرة أي مصنف أنتج محلياً، وكان الهدف من إنتاجه الترويج والعرض خارج المملكة، وكان يسئ إلى سمعة المملكة أو لعلاقاتها مع الدول الأخرى، ويضر بالمصلحة العامة، ويتلف بإشراف لجنة يعينها	د. شطب الفقرة (د) من المشروع.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١١): يحظر عرض أي مادة مسجلة من المواد المرسلة عبر الصحون اللاقطة للبث الاذاعي او التلفزيوني عبر الفضاء، في دور العرض او الاماكن العامة، او المحلات الخاصة بعرض او تأجير او بيع او توزيع او تداول المصنفات، مالم تكن مجازة من المجلس	المادة(١١)موافقه بعد: - شطب عبارة(عبر الصحون اللاقطة للبث الاذاعي او التلفزيوني). - شطب عبارة (او تأجير أو بيع أو توزيع أو تداول).	المادة ١١- موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (١٢): تخصص مكافأة مالية شهرية لأعضاء المجلس، ويحدد مجلس الوزراء مقدارها بتنسيب من الوزير.	المادة (١٢) موافقه	المادة ١٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (١٣): لرئيس المجلس أن يكلف خطيا المراقبين المؤهلين، وأي شخص متخصص آخر، أو خبير تقتضي الحاجة إليه لرقابة مصنف أو أكثر، على أن تدفع له مكافأة مالية يقررها الوزير بتنسيب من الرئيس.	المادة (١٣): شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي: - يكلف المجلس المراقبين المؤهلين لرقابة المصنفات وتدفع لهم المكافآت المالية التي يقررها الوزير بتنسيب المجلس.	المادة ١٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة(١٤): لرئيس المجلس أن، يكلف أيا من أعضائه أو أي مراقب آخر، بتفتيش المحلات الخاصة بتداول المصنفات ودور العرض، والاستعانة بأجهزة الأمن إذا رأى ضـرورة لذلك، لضبط مخالفاتها التي ترتكبها لأحكام هذا القانون. ب: تشكل في المحافظات لجـان للمتابعـة والتفتيش علـى دور العرض والمحلات التي تعرض المصنفات، ومراكز الإنتاج الفني برئاسة المحافظ وللجنة تفويض مـن تراه للقيام بمهام المتابعة والتفتيش وضبط المخالفات وإحالتها إلى المجلس لاستكمال الإجراءات القانونية. ج: على كل دار للعـرض والمحـلات المختصـة ببيـع وتـداول المصنفات إبراز إجازة أي مصنف معـروض، أو صـوره عنها، لأي مراقب مكلف بالمتابعة والتفتيش.	المادة (١٤): شطب النص الوارد في المشـروع والاستعاضه عنه بالنص التالي: أ. لرئيس المجلس ان يكلف أياً من اعضائه او أي مراقب آخر بتفتيش محلات عرض المصنفات. ب. يعتبر المكلف مـن الضابطـة العدليـة ولـه الاستعانة بأجهزة الامن اذا رأى ضرورة لذلك. ج. على محل عرض المصنفات ابراز اجازة أي مصنف او صورة عنها لاي مكلف.	المادة ١٤– موافقـة كمـا وردت مـن مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د: تمارس اللجان المختصة بالمتابعة والتفتيش المنصـوص عليها في هذا القانون، والأشخاص والمراقبون المكلفون من قبلها أو قبل الرئيس بأعمال التفتيش صلاحيات الضابطة العدليـه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. المادة (١٥): يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ثلاثة اشهر، ويغرامه مقدارها (١٠٠٠)ألف دينار، ومصادرة المصنف، كل من:– أ– عرض مصنفا أو أي جزء منه، لم يصدر المجلس إجازة بعرضه.	د. يضع المكلف تقريراً عن كل محل يفتشه يرفعه الى المجلس والذي لـه اتخاذ الاجـراءات القانونيـة اللازمة. هـ– للرئيس او المراقب المكلف وقـف عـرض أي مصنف او اغلاق محـل عـرض المصنفـات لحيـن صدور قرار المجلس او المحكمة. المادة(١٥) موافقه بعد:– – اعادة صياغة المطلع ليصبح بالنص التالي:– – يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن اسبوع ولاتزيد على ثلاثة اشـهر، او بغرامـة لاتقـل عـن (١٠٠) دينـار ولاتزيـد علـى (١٠٠٠) دينـار أو بكلتـا العقوبتيـن بالاضافة الى مصادرة المصنف، كل من:–	المادة ١٦– موافقة كمـا وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- عرض مصنفا دون أن يكون مرخصا له بعرض المصنفات ج- عرض مصنفا وعبث به بعد إجازته من المجلس بما في ذلك الإضافة أو الحذف بأي صوره من الصور، أو أدخل التزوير على بيانات المصنف. د- عرض المصنف بعد إبطال العمل بإجازته.		
المادة(١٦)أ: كل من تكرر ارتكابه لأي من المخالفات لأحكام هذا القانون للمرة الثالثة يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنتين، وبغرامة مقدارها(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار، وإغلاق مكان العرض الذي ارتكبت فيه المخالفة لمده شهر و مصادرة المصنفات موضوع المخالفة. ب: إذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة(١٥) من هذا القانون أكثر من ثلاث مرات، فيعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة بالإضافة إلى إلغاء الترخيص الممنوح لمكان العرض.	المادة(١٦):شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضه عنه بالنص التالي: المادة ١٦:أ. تضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة. ب. اذا تكرر ارتكاب المخالفة اكثر من مرتين تضاعف العقوبة بحدها الاقصى. ج. للمحكمة اغلاق دار العرض للمدة التي تراها مناسبة.	المادة ١٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١٧): كل من أنتج أو صور مصنفا أو أي أجزاء من أي مصنف داخل المملكة، وكان يحتوي على أمور مخلة بالقيم الدينية، أو الأخلاق والأداب العامة، أو بأمن الدولة، وقـام بعرضه أو توزيعه أو بيعه أو ترويجه أو تأجيره أو تداوله أو سمح لغيره بذلك، يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنه، ولاتزيد على سنتين، وبغرامة مقدارها(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار، وإلغاء الترخيص إذا كان المخالف مرخصا له بإنتاج أو تصوير المصنفات. ومصادرة المادة المخالفة والأدوات التي أنتجت بها.	المادة (١٧) موافقه بعد:- - شطب حرف(و) الوارد في كلمة (وقام) والاستعاضه عنه بحرف(أو). - شطب عبارة (مقدارها(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار، والغاء) والاستعاضه عنها بعبارة(لاتقل عن (٢٠٠) دينار ولاتزيد على (٣٠٠٠) دينار بالاضافة الى الغاء). - شطب عبارة(انتاج او تصوير المصنفات) والاستعاضه عنها بعبارة(بإنتاج المصنفات او تصويرها).	المادة ١٧- موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (١٨): لمجلس الوزراء أن يصدر ألا نظمه اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة (١٨):- موافقه بعد اضافه العبارة التالية الى اخرها: - بما في ذلك تنظيم عقد اجتماعات المجلس واتخاذ القرارات وتشكيل اللجان التي تساعد المجلس في اداء مهامه.	المادة ١٨- موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١٩): يلغى قانون مراقبة أشرطة السينما رقم (٥٢) لسنة ١٩٥١ والتعديلات التي طرأت عليه.	المادة (١٩):- موافقة	المادة ١٩- موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (٢٠): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة (٢٠):- موافقة	المادة ٢٠- موافقة كما وردت من مجلس النواب

السيد جودت السبول

شكراً دولة الرئيس، ايضاً اقترح اذا ارتأى المجلس الموقر ذلك ان نعفي السيد المقرر من تلاوة المواد مادة فمادة وان يكتفى بالاشارة الى كل مادة ومن كان لديه ملاحظات او اعتراضات يبديها. بذلك نوفر وقت المجلس الكريم لان الكل قرأ المشروع ودرس بعناية ومستوعب له الا اذا رأى المجلس الكريم خلاف ذلك.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من التلاوة ثم تأتي للمواد مادة مادة؟

الجميع

موافقون.

السيد المقرر

(مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة (١٩٩٥).

المادة (١)

دولة رئيس المجلس

المادة (١) هل هناك اعتراض او رأي؟

هل يوافق المجلس الكريم عليها مع ملاحظة انها اصبحت (٩٧) بدل (٩٥)؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٣)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٤)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٥)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٦)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٧)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٨)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٩)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.



السيد المقرر

المادة (١٠)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١١)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٢)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٣)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٤)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٥)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٦)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٧)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٨)

دولة رئيس المجلس

المادة (١٨) معروضة على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٩)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٩)؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٠)

دولة رئيس المجلس

المادة (٢٠) وهي الأخيرة هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم عليه؟ موافقة، شكراً لكم.

(وهذا هو مشروع قانون المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٧ كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة لاتمام المراسيم الدستورية عليه).

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ع/ ٢٨/ ٨٠

التاريخ ٢٦/ رمضان/ ١٤١٧هـ.

الموافق ١٩/ ٢/ ١٩٩٧م.

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة إلى كتاب دولتكم رقم س ن ا/ ٥٠١٩ تاريخ ١٩٩٥/٦/٨.

قرر مجلس الأعيان في جلسته السابعة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ الموافقة على (مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥) كما ورد من مجلس النواب بشكل معدل.

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلستيه السادسة والعشرين والثامنة والعشرين من الدورة العادية الثالثة المنعقدتين بتاريخ ٢٤، ١٩٩٦/٣/٢٧ بالشكل المعدل المذكور.

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور أعلاه وبصيغته النهائية راجياً التفضل باتمام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا الاحترام ،،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

قانـــــــــون

رقم ( ) لسنة ١٩٩٧ قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها

المادة (١):

يسمى هذا القانون (" قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الـــــوزارة : وزارة الأعلام.

الوزيـــــر : وزير الأعلام.

المجلـــــس : مجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة.

الرئيـــــس : رئيس المجلس.

المراقـــــب: كل من تناط به صلاحية مراقبة المصنف بقصد إجازته .

المصنـــــف: كل مادة مرئية أو مسموعة مسجلة على شريط أو اسطـــوانة او بأي وسيلة أخرى.

عرض المصنف: هو عرضه في مكان عام، او دار مخصصة لعرض المصنفات، او بيعه، اوتأجيره، او توزيعه، او تداوله، او اعداده او انتاجه كلياً اوجزئياً لاي من هذه الغايات.

المكان العـــام: كل مكان أو بناء أو ساحة أو طريق يرتاده الأشخاص أو يباح المرور به أوالدخول إليه في أي وقت وبغير قيد أو كان مقيدا بدفع مبلغ من النقود أو يستعمل لأي اجتماع أو حفل عامين.

المادة (٣):

أ- لايجوز لاي شخص او جهة أو محل او دار للعرض ان يعرض أو يسمح بعرض أي مصنف مالم يكن مرخصاً له بعرض المصنفات وان يكون المصنف الذي يعرضه مجازاً من المجلس.

ب - يحظر على أي جهة تنتج المصنفات كليا أو جزئيا داخل المملكة عرضها أو السماح بعرضها ما لم تكن مجازة من المجلس.

المادة (٤):

يشكل المجلس برئاسة المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر، وعضوية أربعة أعضاء آخرين من موظفي الحكومة أو غيرهم، يعينهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (٥) :

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع الأسس العامة لرقابة المصنفات في المملكة بما في ذلك -معايير الرقابة.

ب- النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه والتي يعرضها عليه الوزير او المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ج- الموافقة على ترخيص دور العرض والمحلات الخاصة بعرض المصنفات.

د- تحديد شروط إدخال المصنفات بانواعها المختلفة واقتنائها وعرضها.

هـ- تحديد ساعات العرض، في دور العرض والأماكن العامة.



المادة (٦) :

يختص المجلس بالرقابة على كل مصنف يرد إلى المملكة أو ينتج فيها باستثناء المؤسسات الرسمية ويحق له في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

أ- مسح أي جزء من المصنف مخالف لمعايير الرقابة أو حذفه قبل الاجازة.

ب- منع عرض أي مصنف مخالف لمعايير الرقابة، إذا كان واردا من خارج المملكة، واشعار صاحبه أو مستورده بذلك، والطلب منه تصديره عن طريق السلطة المعنية، وإذا تخلف عن ذلك لمدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ الإشعار، يصادر المصنف ويتلف بإشراف لجنة يعينها المجلس لهذه الغاية.

ج- مصادرة أي مصنف أنتج محليا، إذا كان مخالفا لمعايير الرقابة، ويتلف بإشراف لجنة يعينها المجلس لهذه الغاية.

المادة(٧):

أ- يقدم طلب اجازة المصنف الى مدير عام المطبوعات والنشر ويكون صاحب الطلب مسؤولا عن أي تحريف او تزوير في أي من البيانات الخاصة بالمصنف وعن أي نزاع قد ينشأ بسببه تجاه حق الغير فيه، سواء كان ذلك قبل اجازة المصنف من المجلس او بعد ذلك.

ب: إذا قرر المجلس عدم إجازة المصنف المستورد، فعليه أن يعطي صاحبه شهادة بعدم إجازته، وإعادة تصديره الى خارج المملكة وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة (٨) :

للمجلس بناء على تنسيب من الوزيرأو الرئيس أن يلغي العمل بإجازة أي مصنف ، وعلى صاحبه وقف عرضه فور تبليغه بذلك وإعادة تصديره إلى خارج المملكة إذا كان مستوردا خلال عشرة أيام من

تاريخ تبليغه بإلغاء قرار الاجازة وفقا لتشريعات التصدير المعمول بها، وللمجلس مصادرة المصنف إذا كان من إنتاج محلي.

المادة (٩) :

كل مصنف للاستعمال الشخصي مضى على إجازته ثلاثة أشهر فأكثر، ولم يراجع صاحبه المجلس لتسلمه، يتلف بإشراف لجنة يعينها المجلس.

المادة (١٠):

يستوفى لحساب خزينة الدولة بدل رقابة على جميع المصنفات ويحدد مقدار ذلك البدل والاعفاء منه بنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (١١):

يحظر عرض أي مادة مسجلة من المواد المرسلة عبر الفضاء، في دور العرض او الاماكن العامة، او المحلات الخاصة بعرض المصنفات، مالم تكن مجازة من المجلس.

المادة (١٢):

تخصص مكافأة مالية شهرية لأعضاء المجلس، ويحدد مجلس الوزراء مقدارها بتنسيب من الوزير.

المادة (١٣):

يكلف المجلس المراقبين المؤهلين لرقابة المصنفات وتدفع لهم المكافآت المالية التي يقررها الوزير بتنسيب المجلس.



المادة(١٤)

أ. لرئيس المجلس ان يكلف اياً من اعضائه او أي مراقب آخر بتفتيش محلات عرض المصنفات.

ب. يعتبر المكلف من الضابطة العدلية وله الاستعانة بأجهزة الامن اذا رأى ضرورة لذلك.

ج. على محل عرض المصنفات ابراز اجازة أي مصنف او صورة عنها لاي مكلف.

د. يضع المكلف تقريراً عن كل محل يفتشه يرفعه الى المجلس والذي له اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

هـ- للرئيس او المراقب المكلف وقف عرض أي مصنف او اغلاق محل عرض المصنفات لحين صدور قرار المجلس او المحكمة.

المادة (١٥):

يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن اسبوع ولاتزيد على ثلاثة اشهر، او بغرامة لاتقل عن (١٠٠) دينار ولاتزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا العقوبتين بالاضافة الى مصادرة المصنف، كل من :-

أ- عرض مصنفا أو أي جزء منه، لم يصدر المجلس إجازة بعرضه.

ب- عرض مصنفا دون أن يكون مرخصا له بعرض المصنفات

ج- عرض مصنفا وعبث به بعد إجازته من المجلس بما في ذلك الإضافة أو الحذف بأي صورة من الصور، أو أدخل التزوير على بيانات المصنف.

د- عرض المصنف بعد إبطال العمل بإجازته.

المادة(١٦)

أ. تضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

ب. اذا تكرر ارتكاب المخالفة اكثر من مرتين تضاعف العقوبة بحدها الاقصى.

ج. للمحكمة اغلاق دار العرض للمدة التي تراها مناسبة.

المادة (١٧):

كل من أنتج أو صور مصنفا أو أي أجزاء من أي مصنف داخل المملكة، وكان يحتوي على أمور مخلة بالقيم الدينية، أو الأخلاق والآداب العامة، أو بأمن الدولة، أوقام بعرضه أو توزيعه أو ترويجه أو تأجيره أو تداوله أو سمح لغيره بذلك، يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنة، ولاتزيد على سنتين، وبغرامة لاتقل عن (٢٠٠)دينار ولاتزيد على (٣٠٠٠) دينار بالاضافة الى الغاء الترخيص إذا كان المخالف مرخصا له بانتاج المصنفات أو تصويرها . ومصادرة المادة المخالفة والأدوات التي أنتجت بها.

المادة (١٨):

لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تنظيم عقد إجتماعات المجلس واتخاذ القرارات وتشكيل اللجان التي تساعد المجلس في اداء مهامه.

المادة (١٩):

يلغى قانون مراقبة أشرطة السينما رقم (٥٢) لسنة ١٩٥١ والتعديلات التي طرأت عليه.

